

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

قانون رقم ۱۲ لسنة ۱۹۲۱ (قانون التجارة لسنة ۱۹۲۱) وتعديلاته



- **المادة ا** التسمية وبدء العمل

الباب الأول – احكام عامة

الباب الأول – احكام عامة

حتى التعديل بموجب قانون الإعسار

ا – يسمى هذا القانون (قانون التجارة) ويعمل به بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

هذه الخاصية معدة بشكل آلى مع بعض المراجعة التحريرية.

٢ – يتضمن هذا القانون من جهة القواعد المختصة بالأعمال التجارية التى يقوم بها اى شخص مهما كانت صفته القانونية ويتضمن من جهة اخرى الاحكام التى تطبق على الاشخاص الذين اتخذوا التجارة مهنة. تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ - **المادة ۲** انتفاء النص الباب الأول – احكام عامة ا – اذا انتفى النص في هذا القانون فتطبق على المواد التجارية احكام القانون المدنى . ٢ – على ان تطبيق هذه الاحكام لا يكون الا على نسبة اتفاقها مع المبادئ المختصة بالقانون التجارى . تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ - **المادة ۳** الاسترشاد الباب الأول – احكام عامة اذا لم يوجد نص قانوني يمكن تطبيقه فللقاضي ان يسترشد بالسوابق القضائية واجتهاد الفقهاء وبمقتضيات الانصاف والعرف التجاري . تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ - المادة ٤ العرف الباب الأول – احكام عامة ا – على القاضى عند تحديد اثار العمل التجارئ، ان يطبق العرف السائد الا اذا ظهر ان المتعاقدين قصدوا مخالفة احكام العرف او كان العرف متعارضا مع النصوص القانونية الالزامية . ٢ – ويعد العرف الخاص والعرف المحلى مرجحين على العرف العام . تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ - المادة ه قوانين و انظمة خاصة

ان البورصات التجارية والمعارض والاسواق والمخازن العامة والمستودعات وسائر المنشآت المعدة للتجارة تخضع على قدر الحاجة لقوانين وانظمة خاصة .

- المادة 1 <u>الاعمال التجارية البرية</u> تاريخ السريان ٣٠-١٩٦٦ الياب الثاني - الاعمال التجارية البرية

ا – تعد الاعمال التالية بحكم ماهيتها الذاتية اعمالا تجارية برية :

أ – شراء البضائع وغيرها من المنقولات المادية لاجل بيعها بربح ما سواء بيعت على حالتها ام بعد شغلها او تحويلها .

ب – شراء تلك الاشياء المنقولة نفسها لاجل تأجيرها او استئجارها لأجل تأجيرها ثانية .

ج – البيع او الاستئجار او التأجير ثانية للأشياء المشتراة او المستأجرة على الوجه المبين فيما تقدم .

د – اعمال الصرافة والمبادلة المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة .

هـ – توريد المواد .

و – اعمال الصناعة وان تكن مقترنة باستثمار زراعي الا اذا كان تحويل المواد يتم بعمل يدوى بسيط .

ز – النقل برا او جوا او على سطح الماء .

ح – العمالة والسمسرة .

ط – التأمين بانواعه .

ي – المشاهد والمعارض العامة .

ك – التزام الطبع .

ل – التخزين العام .

م – المناجم والبترول.

ن – الاعمال العقارية .

س – شراء العقارات لبيعها بربح .

ع – وكالة الاشغال .

٢ – وتعد كذلك من الاعمال التجارية البرية بحكم ماهيتها الذاتية الاعمال التي يمكن اعتبارها مماثلة للاعمال المتقدمة لتشابه صفاتها وغاياتها .

– المادة ۷ <u>أعمال تجارية بحرية</u>

الباب الثاني – الاعمال التجارية

تعد اعمالا تحاربة بحربة :

أ – كل مشروع لانشاء او شراء بواخر معدة للملاحة الداخلية او الخارجية بقصد استثمارها تجارياً او بيعها وكل بيع للبواخر المشتراة على هذا الوجه .

- ب جميع الارساليات البحرية وكل عملية تتعلق بها كشراء او بيع لوازمها من حبال واشرعة ومؤن .
 - ج اجارة السفن او التزام النقل عليها والاقراض او الاستقراض البحرى .
- د وسائر العقود المختصة بالتجارة البحرية كالاتفاقات والمقاولات على اجور البحارة وبدل خدمتهم او استخدامهم للعمل على بواخر تحاربة .

– المادة ۸ <u>اعمال التاجر</u> الباب الثاني – الاعمال التجارية

ا – جميع الاعمال التي يقوم بها التاجر لغايات تجارية تعد تجارية ايضا في نظر القانون .

٢ – وعند قيام الشك تعد اعمال التاجر صادرة منه لهذه الغاية الا اذا ثبت العكس .

– الهادة 9 <u>التجار</u> الباب الثالث – التجار

ا – التجار هم :

- أ الاشخاص الذين تكون مهنتهم القيام باعمال تجارية .
 - ب الشركات التي يكون موضوعها تجاريا .
- ٢ اما الشركات التي يكون موضوعها مدنيا ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة المحدودة والعادية فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة فى الفصلين الثانى والثالث من هذا الباب .

– المادة ، ا يَجارِة صغيرة البياب الثالث – التجار

ان الافراد الذين يتعاطون تجارة صغيرة او حرفة بسيطة ذات نفقات عامة زهيدة بحيث يعتمدون في الغالب على مساعيهم البدنية للحصول على ارباح قليلة لتأمين معيشتهم اكثر من استنادهم الى رأس مالهم النقدي كالبائع الطواف او البائع بالمياومة او الذين يقومون بنقليات صغيرة على البر او سطح الماء لا يخضعون للواجبات المختصة بالدفاتر التجارية و لا لقواعد الشهر و لا لاحكام الافلاس والصلح الواقى المنصوص عليها فى هذا القانون .

> - المادة ال<u>الالن عن المحل التجاري</u> الباب الثالث - التجار

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

كل من اعلن في الصحف او النشرات او اية واسطة اخرى عن المحل الذي اسسه وفتحه للأشتغال بالاعمال التجارية يعد تاجرا و ان لم يتخذ التجارة مهنة مألوفة له .

– المادة ۱۲ <u>المعاملة التجارية العرضية</u> الباب الثالث – التحار

لا يعد تاجرا من قام بمعاملة تجارية عرضا الا ان المعاملة المذكورة تكون خاضعة لأحكام قانون التجارة .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

لا تعد الدولة ودوائرها ولا البلديات واللجان والنوادي والجمعيات ذات الشخصية الاعتبارية من التجار وان قامت بمعاملات تجارية الا ان معاملاتها المذكورة تكون خاضعة لاحكام قانون التجارة .

> **– المادة 18** <u>الممنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية</u> الباب الثالث – التجار

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

اذا اشتغل الموظفون والقضاة الممنوعون من الاتجار قانونا بالمعاملات التجارية فتشملهم الاحكام القانونية المتعلقة بالصلح الواقي و الافلاس .

– المادة ۱۰ <u>الاهلية التجارية</u>

<u>الباب الثالث – التجار</u>

تخضع الاهلية التجارية لاحكام القانون المدني .

– المادة ١٦ <u>الدفاتر التجارية</u> الباب الثالث – التجار

يجب على كل تاجر ان ينظم على الاقل الدفاتر الثلاثة الآتية :

أ – دفتر اليومية ويجب ان يقيد فيه يوما فيوماً جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى عمله التجاري وان يقيد بالجملة شهرا فشهرا النفقات التى انفقها على نفسه واسرته .

ب – دفتر صور الرسائل ويجب ان تنسخ فيه الرسائل والبرقيات التي يرسلها كما يحفظ به ويرتب الرسائل او البرقيات التي يتلقاها .

ج – دفتر الجرد والميزانية اللذان يجب تنظيمهما مرة على الاقل في كل سنة .

– المادة ۱۷ <u>الدفاتر التجارية الاجبارية</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۲

الباب الثالث – التجار

يجب ان تنظم الدفاتر التجارية الاجبارية بحسب التاريخ وبلا بياض و لافراغ و لا نقل الى الهامش و لا محو و لا تحشية بين السطور .

– الهادة ۱۸ <u>الدفاتر التجارية</u>

الباب الثالث – التجار

يجب ترقيم الدفاتر المذكورة والتأشير عليها وتوقيعها من مراقب السجل التجاري .

– الهادة ۱۹ <u>الدفاتر التجارية</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۲

الباب الثالث – التجار

يجب على التاجر ان يحفظ الدفاتر بعد اختتامها مدة عشر سنوات .

– الهادة ۲۰ <u>الدفاتر التجارية</u>

الباب الثالث – التجار

تسلم الدفاتر بكاملها او نسخ عنها الى القضاء في احوال الارث وقسمة الاموال المشتركة و الشركة والصلح الواقي والافلاس وفي الاحوال المنصوص عليها فى قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

– المادة ۲۱ <u>الدفاتر التجارية</u>

الباب الثالث – التجار

۱ – فيما عدا الاحوال المذكورة في المادة السابقة يمكن على الدوام عرض الدفاتر التجارية او المطالبة بابرازها لاستخلاص ما يتعلق منها بالنزاع .

٢ – وللقاضى ان يأمر من تلقاء نفسه بابراز الدفاتر المذكورة للغاية ذاتها .

– المادة ۱۲ <u>سجل التجارة</u> الباب الثالث – التجار

ا – سجل التجارة يمكن الجمهور من الحصول على المعلومات الوافية عن كل التجار والمؤسسات التجارية في المملكة .

٢ – وهو ايضاً اداة للشهر يقصد بها جعل محتوياته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانون صريح بهذا المعني .

٣ – يمنح التجار والمؤسسات التجارية ميعاداً للقيام بمعاملات التسجيل في سجل التجارة وفق احكام هذا القانون والانظمة التي توضع بمقتضاه . **– المادة ٢٣** <u>السجل التجاري</u> الباب الثالث – التجار

يجرى تنظيم السجل التجارى وطريقة التسجيل فيه وفق الشروط التى تحددها الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

– المادة ۲۶ تسجيل الشركات الاجنبية

الباب الثالث – التجار

كل تاجر او مؤسسة تجارية له او لها مركز رئيسي خارج المملكة وفرع او وكالة في المملكة يجب تسجيل اسمه او اسمها خلال الشهر الذي يلي فتح الوكالة او الفرع في سجل التجارة شريطة ان يكون الوكيل او المدير المسؤول في المملكة عن الفرع او الوكالة اردني الجنسية مع مراعاة احكام قانون الشركات بشأن تسجيل الشركات الاجنبية .

– المادة ۲۰ <u>قانون تسجيل الشركات التجارية</u> البياب الثالث – التجار

تخضع الشركات لاحكام القانون الخاص بتسجيلها .

– المادة ٢٦ <u>سجل التجارة</u> الباب الثالث – التحار

۱ – اذا توفي تاجر او انقطع عن تعاطي تجارته ولم يكن قد تفرغ لاحد عن محله التجاري وجب شطب التسجيل المختص به في سجل التجارة .

٢ – ويجرى هذا الشطب مباشرة بمقتضى قرار يصدره مراقب سجل التجارة .

– المادة ۲۷ <u>التسجيلات والقيود في سجل التجارة</u> البياب الثالث – التجار

۱ – كل قيد في سجل التجارة لم يحدد له ميعاد في المواد السابقة يجب طلب اجرائه في خلال شهر يبتديء من تاريخ الوثيقة أو العمل الذي يراد قيده .

٢ – أما الاحكام و القرارات فيبتدىء ميعادها من يوم اصدارها .

- **المادة ۲۸** التسجيلات والقيود في سجل التجارة الياب الثالث – التجار

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

ان جميع التسجيلات والقيود في سجل التجارة تجرى بعد تصريح يقدم وفاقاً للصيغ المنصوص عليها في الانظمة المرعية .

- المادة ۲۹ <u>التسجيلات والقيود في سجل التجارة</u>

الباب الثالث – التجار

لا يجوز لمراقب سجل التجارة ان يرفض اجراء القيود المطلوبة الا اذا كانت التصريحات المقدمة لا تشتمل على كل البيانات المنصوص علىھا .

> - **المادة ۳۰** التسجيلات والقيود في سجل التجارة الباب الثالث – التجار

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

ا – يجوز لكل شخص ان يطلب اعطاءه نسخة عن القيود المدرجة في السجل مقابل رسم يحدد في الانظمة المرعية .

٢ – لمراقب السجل عند الاقتضاء ان يعطى شهادة بعدم وجود قيود .

٣ – ويصدق مراقب السجل على مطابقة النسخ للاصل .

– المادة ٣١ التسجيلات والقيود في سجل التجارة

الباب الثالث – التجار

لا يجوز ان يذكر في النسخ التي يسلمها مراقب السجل .

أ – الاحكام المعلنة للافلاس اذا كان المفلس قد استرد اعتباره .

ب – الاحكام القاضية بالحجر او باقامة مساعد قضائى اذا كان قد صدر القرار برفع الحجر او المساعدة .

- **المادة ۳۲** التسجيلات والقيود في سجل التجارة الباب الثالث – التجار

كل تاجر وكل شركة ملزمين بالتسجيل يجب عليهما ان يذكرا المكان الذي سجلا فيه ورقم هذا التسجيل في مراسلاتهما وفواتيرهما ومذكرات الايصال والتعريفات والمنشورات وسائر المطبوعات الصادرة عنهما .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ - المادة ٣٣ <u>القيود الاجبارية</u>

الباب الثالث – التجار

ا – كل تاجر او وكيل شركة او مديرها لا يطلب في المواعيد المنصوص عليها اجراء القيود الاجبارية او لا يذكر ما يجب ذكره على المراسلات او الفواتير وغيرها من المطبوعات الصادرة عن محله يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً . ٢ – تحكم بهذه الغرامة المحكمة الصلحية بناء على طلب مراقب سجل التجارة بحسب الأصول .

٣ – وتأمر المحكمة باجراء القيد في خلال خمسة عشريوماً واذا لم يجر المحكوم عليه القيد في أثناء هذا الميعاد فيحكم بتغريمه ديناراً عن كل يوم تستمر فيه المخالفة بعد الحكم الاول .

– الهادة ۳ التسجيلات والقيود في سجل التجارة السريان ۳۰–۲۰، ۱۹۱۲ الهادة ۳۰ الهادة ۳۰

الباب الثالث – التجار

ا – كل بيان غير صحيح يقدم عن سوء نية للتسجيل او للقيد في سجل التجارة يعاقب مقدمه من المحكمة المختصة بغرامة من عشرة دنانير الى مائة دينار و بالحبس من شهر واحد الى ستة اشهر او باحدى هاتين العقوبتين .

٢ – ولا يحول ذلك دون العقوبات التي يمكن الحكم بها وفاقاً للقوانين الخاصة ولقانون العقوبات من اجل الجرائم الناشئة عن البيان غير الصحيح .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

٣ – وللمحكمة الجزائية التى تصدر الحكم ان تأمر بتصحيح البيان المشار اليه على الوجه الذي تعينه .

الباب الثالث – التجار

ا – البيانات المسجلة سواء اكانت اختيارية ام اجبارية تعتبر نافذة في حق الغير اعتباراً من تاريخ تسجيلها .

٢ – ولا يحول تطبيق العقوبات المتقدمة دون نفاذ هذه القاعدة .

– الهادة ٣٦ <u>الاهلية التجارية</u>

<u>الباب الثالث – التجار</u>

يتمتع كل شخص طبيعي او اعتباري عند التقاضي في المحاكم او المراجعة بحقوق تجارية لدى اية دائرة او مؤسسة عامة بالاهلية التي يحوزها بموجب القانون المدنى او قانون الشركات السارى المفعول .

– الهادة ۳۷ <u>المحكمة المختصة</u> تاريخ السريان ٣٠- ١٩٦١–١٩٦١

الباب الثالث – التجار

تفصل محكمة البداية المختصة في كل خلاف يقع بين مراقب السجل واصحاب العلاقة بشأن التسجيل والقيد في سجل التجارة بناء على استدعاء باشعار يقدم لها ، و تصدر قرارها – بعد سماع اقوال الطرفين – ويكون هذا القرار قابلا للطعن فيه بالطرق القانونية .

– المادة ۳۸ <u>مشتملات المتجر</u> الباد بالبادي المتحر والعنوان التواده

الباب الرابع – المتجر والعنوان التجاري

ا – يتكون المتجر قانونا من محل التاجر ومن الحقوق المتصلة به .

٢ – يشتمل المتجر على مجموعة عناصر مادية وغير مادية تختلف بحسب الاحوال وهي خصوصاً – الزبائن والاسم والشعار وحق الايجار والعلامات الفارقة والبراءات والاجازات والرسوم والنماذج والعدد الصناعية والاثاث التجارى والبضائع .

– المادة ۳۹ <u>حقوق مستثمر المتجر</u> <u>الباب الرابع – المتجر والعنوان التجاري</u>

ان حقوق مستثمر المتجر فيما يختص بالعناصر المختلفة المبينة في المادة السابقة تعين بمقتضى القوانين الخاصة المتعلقة بها او بمقتضى المبادىء العامة فى الحقوق .

– المادة ، ؟ <u>العنوان التجاري</u> <u>الباب الرايع – المتجر والعنوان التجاري</u>

ا – على كل تاجر ان يجرى معاملاته ويوقع اوراقه المتعلقة بالتجارة باسم معين يطلق عليه العنوان التجارى .

۲ – وعلیه ان یکتب عنوانه فی مدخل متجره .

– الهادة 13 <u>العنوان التجاري</u> الباب الرابع – المتجر والعنوان التجاري

ا – يتألف العنوان التجارى من اسم التاجر ولقبه .

٢ – يجب ان يختلف العنوان بوضوح عن العناوين المسجلة قبلاً .

٣ – للتاجر ان يضيف ما يشاء الى عنوانه التجاري بشرط ان لا تحمل هذه الاضافة الغير على فهم خاطىء فيما يتعلق بهويته او باهمية تجارية وسمعتها او بوضعه المالى او بوجود شركة او بنوعها .

– المادة ٤٢ <u>العنوان التجاري</u> الباب الرابغ – المتجر والعنوان التجاري

اذا اراد تاجر فتح فرع في غير المركز الذي سجل فيه عنوانه التجاري و كان هناك تاجر اخر قد سجل العنوان التجاري نفسه فعلى ذلك التاجر اضافة ما يميز عنوانه التاجر الاخر المسجل في ذلك المركز .

– المادة ۴۳ <u>العنوان التجاري</u> الياب الرابع – المتجر والعنوان التجاري

©قسطاس للتقنيات القانونية ۸۲/۹ ۸۲٬۰۳۱

ا – لا يجوز فصل العنوان التجارى عن المتجر والتفرغ عنه مستقلا عن المتجر .

٢ – التفرغ عن المتجر لا يشمل العنوان التجاري ما لم ينص على ذلك صراحة او ضمناً .

– المادة 33 <u>العنوان التجاري</u> الباب الرابع – المتحر والعنوان التجاري

۱ – يكون الشخص الذي تملك عنواناً تجارياً تبعاً لمتجر مسؤولا عن التزامات المتفرغ المترتبة عليه بالعنوان المذكور، ويكون مالكاً لحقوقه الناشئة من تحارته .

٢ – واذا تضمنت العقود ما يخالف ذلك فلا يسرى على الغير الا اذا سجل في سجل التجارة او اخبر ذوو العلاقة به رسمياً .

٣ – وتسقط المسؤولية المبحوث عنها في هذه المادة بعد مضى خمس سنوات اعتبارا من تاريخ التفرغ .

– المادة 63 <u>العنوان التجاري</u> الياب الرابع – المتحر والعنوان التجاري

لا يكون الشخص المفرغ له عن متجر دون العنوان التجاري مسؤولا عن التزامات المتفرغ ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف سجل في سجل التحارة .

– المادة ٦٦ <u>العنوان التجاري</u> الباب الرابع – المتجر والعنوان التجاري

١ – على الشخص الذي تملك عنوانا تجارياً ان يضيف اليه ما يدل على استخلافه .

٢ – من وافق على استعمال عنوانه التجاري من قبل الشخص المتفرغ له خلافا لما ذكر يكون مسؤولا عن الالتزامات التي عقدها الخلف بالعنوان المذكور .

٣ – ويشترط في ذلك ان لا يتمكن الدائنون من تحصيل حقوقهم من الخلف عند تنفيذ الحكم الصادر بحقه .

– المادة ٤٧ <u>العنوان التجاري</u> <u>الباب الرابغ – المتجر والعنوان التجارئ</u>

١ – كل من وضع قصدا عنوان غيره التجاري على منشورات او غلافات او في رسائل وارواق تجارية او على رزم وربطات او على بضائع واشياء
 اخرى بدون حق وكل من باع او عرض للبيع اموالا موضوعا عليها بالصورة المذكورة عنوان تجاري لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة
 اشهر و لا تتجاوز السنة او بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا و لا تتجاوز مائتى دينار .

٢ – تتوقف اقامة دعوى الحق العام في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة على اقامة الدعوى بالحقوق الشخصية .

٣ – ويجوز ان يترك المدعى الشخصى دعواه بعد اقامتها وفى هذه الحالة تسقط الدعوى العامة .

٤ – وفي جميع الاحوال يجوز للنيابة العامة ان تحرك دعوى الحق العام اذا وجدت ان المصلحة العامة تقتضي بذلك .

– المادة ٤٨ <u>العنوان التجاري</u> الباب الرابع – المتحر والعنوان التجاري

كل من خالف احكام المادتين (٤٠ و ١٤) يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة دنانير .

– المادة ٤٩ <u>العنوان التجاري</u> <u>الباب الرابع – المتجر والعنوان التجاري</u>

۱ – اذا استعمل عنوان تجاري بأية صورة كانت خلافا للاحكام المدرجة في هذا الفصل فلذوي الشأن ان يطلبوا منع استعمال ذلك العنوان التجارى او شطبه ان كان مسجلا .

٢ – وللأشخاص المتضررين ان يطلبوا التعويض عما لحق بهم من ضرر سواء أكان استعمال العنوان عن قصد او عن تقصير .

– المادة ، 0 <u>العنوان التجاري</u> <u>الباب الرابع – المتجر والعنوان التجاري</u>

ا – يكون عنوان الشركات التجارية وفق الاحكام القانونية الخاصة بكل نوع منها .

٢ – وتطبق بشأنها احكام هذا الفصل التى لا تتعارض مع قانون الشركات السارى المفعول .

– المادة اه العقود التحارية الباب الاول – احكام عامة

لا يخضع اثبات العقود التجارية مبدئيا للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية ، فيجوز اثبات العقود المشار اليها بجميع طرق الاثبات مع الاحتفاظ بالاستثناءات الواردة فى الاحكام القانونية الخاصة .

– المادة ٥٠ <u>تاريخ الاسناد</u> الباب الاول – احكام عامة

ا – في المواد التجارية يجوز اثبات تاريخ السند العادية بالنسبة الى الغير بجميع طرق الاثبات .

٢ – ان تاريخ الاسناد القابلة للتداول وتاريخ تظهيرها يعدان صحيحين الى ان يثبت العكس .

الباب الأول – احكام عامة

– المادة ۵۳ <u>التضامن في الالتزام التجاري</u>

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

الباب الأول – احكام عامة

ا – ان المدينين معا في التزام تجاري يعدون متضامنين في هذا الالتزام .

٢ – وتطبق هذه القرينة على كفلاء الدين التجارى .

الباب الأول – احكام عامة

يعتمد في اثبات العدل والثمن الدارج على اسعار البورصة والتسعيرات ان وجدت ما لم يوجد اتفاق مخالف.

– الهادة ۵۰ <u>الالتزام التجار</u>ق

الباب الاول – احكام عامة

كل التزام تجاري يقصد به القيام بعمل او بخدمة لا يعد معقودا على وجه مجاني واذا لم يعين الفريقان اجرة او عمولة أو سمسرة فيستحق الدائن الاجر المعروف فى المهنة .

– الهادة ٦٥ <u>فسخ العقد</u> تاريخ السريان ٣٠–٦، ١٩٦٦

<u> الباب الاول – احكام عامة</u>

ا – لا يحق للمحكمة في المواد التجارية ان تمنح مهلا للوفاء الا في ظروف استثنائية .

٢ – لا يحق للفريق الذي طلب من المحكمة فسخ العقد ان يطلب التنفيذ بعد ذلك اما الذي قدم طلب التنفيذ فيحق له ان يبدله بطلب الفسخ .

٣ – لا يقبل انفاذ الالتزام بعد اقامة دعوى الفسخ .

– المادة ۷۰ <u>العقود ذات الالتزامات المتتابعة</u>

<u> الباب الاول – احكام عامة</u>

ان عدم تنفيذ احد الالتزامات في العقود ذات الالتزامات المتتابعة يخول الفريق الذي قام بما يجب عليه ان يطلب فسخ العقد فيما يختص بجميع الالتزامات التى لم تنفذ. ولا يحول ذلك دون حقه فى المطالبة بالتعويض .

– المادة ۸ه <u>التقادم</u>

<u> الباب الاول – احكام عامة</u>

ا – في المواد التجارية يسقط بالتقادم حق الادعاء بمرور عشر سنوات ان لم يعين اجل اقصر .

٢ – ويسقط بالتقادم حق الاستفادة من الاحكام المكتسبة قوة القضية المقضية بمرور خمس عشرة سنة .

– الهادة ٥٩ <u>العقود التجارية</u> تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

الباب الأول – احكام عامة

ا – ان عقود البيع والقرض والتأمين وجميع العقود التي لم تحدد قواعدها في هذا القانون تخضع للقانون المدني وللعرف .

۲ – ان علميات البورصة سواء اكانت على اوراق مالية ام على بضائع تخضع للقواعد المختصة بانواع العقود المختلفة التي تتخذ شكلها او تتصف بها وللانظمة الخاصة بالبورصات التحاربة .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

٣ – اما العقود المختصة بالتجارة البحرية فتخضع لقانون التجارة البحرية .

– المادة ، آ ا<u>لرهن التجاري</u> الباب الثاني – الرهن التجاري

الرهن التجاري الخاضع للقواعد المحددة فيما يلي يؤمن بموجبه الدين التجاري .

– المادة ۱۱ <u>الرهن التجاري</u> الباب الثاني – الرهن التجاري

ا – فيما خلا القيود التالية يثبت الرهن بجميع طرق الاثبات.

٢ – يجرى رهن السند الاسمى بمعاملة انتقال على سبيل التامين تسجل في سجلات المحل الذي اصدر السند وعلى السند نفسه .

٣ – اما السند لامر فيجري الرهن عليه بتظهير تدرج فيه عبارة (القيمة وضعت تأميناً) او عبارة اخرى بالمعنى نفسه .

٤ – واما الديون العادية المترتبة لشخص معين فيجري الرهن عليها في كل الاحوال بسند مكتوب ذي تاريخ ثابت يبلغ للمدين الذي اقيم
 الرهن على دينه .

– المادة ٦٢ <u>الرهن التجاري</u> الباب الثاني – الرهن التجاري

۱ – لا ينتج عقد الرهن اثرا بصفته رهنا اذا بقي المرهون في حيازة المدين بحيث يظهر في اعتبار الغير كأنه لا يزال جزءا من ثروته الحرة ينال بواسطته ثقة جديدة للاستدانة بل يجب ان يسلم المرهون الى الدائن وان يبقى فى حيازته او فى حيازة الغير يبقيه لحسابه .

٢ – ويكفي ليعد التسليم حاصلا ان تسلم مفاتيح المحل المشتمل على البضائع والاشياء المرهونة مقفلا بشرط ان يكون هذا المحل غير حامل للوحة باسم المدين او ان يسلم سند مقابل تلك الاشياء منطبق على العرف التجارى .

– المادة ٦٣ <u>الرهن التجاري</u> <u>الباب الثاني – الرهن التجاري</u>

يجب على الدائن المرتهن ان يسلم الى المدين عند الطلب سند ايصال يبين فيه ماهية الاشياء المسلمة رهنا ونوعها ومقدارها ووزنها وجميع علاماتها المميزة .

– المادة ٦٤ <u>الرهن التجاري</u> <u>الباب الثاني – الرهن التجاري</u>

۱ – اذا كان الرهن قائماً على اشياء او اسناد مثليه فعقد الرهن يظل قائماً وان بدلت هذه الاشياء او الاسناد باشياء او اسناد من النوع نفسه .

۲ – واذا كانت هذه الاشياء او الاسناد غير مثلية فيحق ايضاً للمدين ان يسترجعها ويبدلها برضى الدائن على شرط ان يكون عقد الرهن الاصلى قد نص على هذا الحق .

– المادة ٦٥ <u>الرهن التجاري</u> الباب الثاني – الرهن التجاري

ا – يجب على الدائن ان يستعمل لحساب المدين جميع الحقوق الملازمة للاشياء او الاسناد المسلمة اليه على سبيل الرهن .

٢ – واذا كانت ما تسلمه اسناد اعتماد مالي تخول حق الخيار وجب على المدين الذي يريد استعماله حقه في الخيار ان يؤدي الى الدائن
 الاموال اللازمة قبل حلول الاجل المعين للخيار بيومين على الاقل.

– الهادة ٦٦ <u>الرهن التجاري</u> الباب الثاني – الرهن التجاري

اذا كان الشيء الموضوع تأميناً اسنادا لم يدفع ثمنها بكامله فعلى المدين اذا دعى للدفع ان يؤدي المال الى الدائن قبل الاستحقاق بيومين على الاقل والا جاز للدائن المرتهن ان يعمد الى بيع الاسناد .

– المادة ٦٧ <u>الرهن التجاري</u> <u>الباب الثاني – الرهن التجاري</u>

ا – عند عدم الدفع في الاستحقاق يحق للدائن مراجعة المحكمة المختصة ، وبعد صدور الحكم وتنفيذه يستوفي الدائن دينه من ثمن المرهون بطريق الامتياز .

٢ – ويعد باطلا كل نص في عقد الرهن يجيز الدائن ان يمتلك المرهون او ان يتصرف به بدون الاجراءات المبينة آنفاً .

– المادة ٦٨ <u>عقد النقل</u> الباب الثالث – عقد النقل

يقصد بالنقل العقد المتبادل الذي يكون الغرض الاساسي منه تأمين انتقال شخص او شئ من موضع الى آخر .

– المادة ٦٩ <u>عقد النقل</u> الباب الثالث – عقد النقل

ليس النقل الا نوع من اجارة العمل او من التزم المشاريع وله بحكم الضرورة صفة العقود بعوض .

والشخص الذي يتعاطاه يسمى ناقلا ويقال له بالاخص ملتزم النقل اذا جعل هذا العمل مهنته العادية .

– الهادة ۷۰ <u>عقد النقل</u> الباب الثالث – عقد النقل

يتم عقد النقل حينما يتفق الفريقان على عناصره وشروطه حتى قبل تسليم الشيء الى الناقل من قبل المرسل الا اذا اتفق الفريقان صراحة او ضمناً على تأخير ابرام العقد الى ما بعد التسليم .

– المادة ۷۱ <u>مسؤولية المرسل</u> الباب الثالث – <u>عقد النقل</u>

ا – اذا كان المنقول اشياء ، وجب على المرسل ان يعين بوضوح للناقل عنوان الشخص المرسل اليه ومكان التسليم وعدد الطرود و وزنها و محتوياتها و مهلة التسليم و الطريقة التى يلزم اتباعها .

٢ – واذا وجد في الطرود اشياء ثمينة وجب عليه ان يعلم الناقل بوجودها وبقيمتها .

– المادة ۷۲ <u>مسؤولية الناقل</u> الباب الثالث – عقد النقل

I – يكون الناقل مسؤولا عن هلاك الاشياء وعن تعيبها او نقصانها فيما خلا الاحوال الناشئة عن القوة القاهرة او عن عيب قديم في المنقول او عن خطأ المرسل .

٢ – ان اقامة البينة على هذه الاحوال المبرئة من التبعة تطلب من الناقل الا اذا تحفظ عند الاستلام من جراء عيب في حزم البضاعة ، وهذا
 التحفظ يولد لمصحلة الناقل قرينة يحق للمرسل او المرسل اليه ان يطعنا فيه عند الاقتضاء .

– المادة ۷۳ <u>مسؤولية الناقل</u> الباب الثالث – عقد النقل للمرسل اليه حق في اقامة الدعوى مباشرة على الناقل من اجل العقد الذي عقده الناقل مع المرسل ، وبهذه الدعوى يتسنى له ان يطالبه بالتسليم او باداء بدل التعويض عند الاقتضاء لعدم اتمام العمل كله او بعضه .

> – المادة ٧٤ <u>مسؤولية الناقل</u> الياب الثالث – عقد النقل

> > الياب الثالث – عقد النقل

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

على الناقل ان يعلم المرسل اليه حالا بعد وصول البضاعة .

– المادة ۷۰ عقد النقل

تاريخ السريان ۳۰–۱۹۲۱

للناقل امتياز على الاشياء المنقولة لاستيفاء بدل النقل وتفرعاته وله ايضاً الحق في حبسها .

– المادة ٧٦ <u>مسؤولية الناقل</u> الباب الثالث – عقد النقل

تاريخ السريان ۳۰–۱۹۲۱

ان الحق في اقامة الدعوى على الناقل يسقط بالتقادم بعد سنة تبتدىء من يوم التسليم في حالة وجود التعيب ، ومن اليوم الذي كان يجب فيه التسليم فى حالة هلاك الشىء او التأخر عن تسليمه .

– المادة ۷۷ عقد النقل الباب الثالث – عقد النقل

ا – ان التعاقد على نقل الاشخاص كالتعاقد على فقل الاشياء فيتم بمجرد حصول الرضى .

٢ – وهو يوجب على الناقل ايصال المسافر سالما الى المحل المعين وفي المدة المتفق عليها واذا وقع طارىء ما فان التبعة الناشئة عن
 العقد تنتفى عن الناقل باقامته البينة على وجود قوة قاهرة او خطأ من قبل المتضرر

– المادة ۷۸ <u>عقد النقل</u> الباب الثالث – <u>عقد النقل</u>

إن الامتعة التي جرى قيدها تكون موضوعا لعقد نقل يضاف الى عقد نقل المسافر اما الامتعة اليدوية فلا تدخل في العقد ولا يكون الناقل مسؤولا عنها الا اذا اقام المتضرر البينة على ارتكابه خطأ معينا .

– المادة ۷۹ <u>احكام عامة</u> الباب الثالث – عقد النقل

٢ – يخضع النقل الجوى الى القواعد الواردة في هذا الباب وفي القانون المدنى مع مراعاة اية احكام مغايرة وردت بهذا الخصوص في قانون الطيران المدنى المعمول به وفى أية معاهدات دولية حول الملاحة الجوية نافذة قانونا فى المملكة . تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ - **المادة ۸**۰۸ الوكالة التجارية الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة ا – تكون الوكالة تجارية عندما تختص بمعاملات تجارية . ٢ – وبوجه أخص يسمى هذا العقد وكالة بالعمولة ويكون خاضعا لاحكام الفصل الاتى عندما يجب على الوكيل ان يعمل باسمه الخاص او تحت عنوان تجاری لحساب من وکله . ٣ – وعندما يجب على الوكيل ان يعمل باسم موكله تكون حقوقه والتزاماته خاضعة للاحكام الواردة بهذا الشان في القانون المدني . تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ <u>اجر الوكيل</u> – المادة ٨١ الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة ا – في المواد التجارية يستحق الوكيل الاجر في جميع الاحوال ما لم يكن هناك نص مخالف . ٢ – واذا لم يحدد هذا الاجر في الاتفاق فيعين بحسب تعريفة المهنة او بحسب العرف او الظرف . تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ - **المادة ۸۲** الوكالة التجارية الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة الوكالة التجارية وان احتوت على توكيل مطلق لا تجيز الاعمال غير التجارية الا بنص صريح . تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ **– المادة ۸۳** مسؤولية الوكيل الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة الوكيل الذي لم يتلق تعليمات الا في شأن جزء من العمل يعد مطلق اليد في الجزء الباقي . تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ - **المادة ۸**۴ مسؤولية الوكيل الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

ا – تطبق ايضاً على عقد النقل القواعد الخاصة المتعلقة بمشاريع النقل العمومية .

يجب على الوكيل ان يدفع الفائدة عن الاموال العائدة للموكل اعتبارا من اليوم الاول الذي كان يلزمه فيه تسليمها أو ايداعها وفاقاً لامر الموكل .

– الهادة ۸۰ <u>الوكالة التجارية</u> تاريخ السريان ۳۰–۸۱–۱۹۱۲

الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

عندما يكون العقد مشتملا في الوقت نفسه على صفات الوكالة وعلى العناصر الاساسية لعقد الاستخدام كما يحدث في العقود التي تنشأ بين التاجر ووكلائه المختلفين كالمندوب المحلي والمندوب الجواب والمعتمد ومدير الفرع والوكالة , تسري قواعد عقد العمل فيما يختص بعلاقات التاجر مع وكيله وتسرى قواعد الوكاله فيما يختص بالغير .

– الهادة ۸۱ <u>الو</u>كالة التجارية

الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

۱ — ان الممثلين التجاريين يعدون تارة كمستخدمين وتارة بمثابة وكلاء عاديين بحسب ما يدل عليه العقد من ارتباطهم أو استقلالهم في العمل .

٢ – ولكن يحق لهم في كل حال عند فسخ العقد ولو كان هذا الفسخ لسبب غير تعسفي ان يستفيدوا من مهلة الانذار المسبق المقررة قانونا او عرفا بشرط ان يكون التمثيل التجارى مهنتهم الوحيدة .

٣ – واذا كان الممثل التجاري وكيلا لبيوت تجارية متعددة وله مكاتب و هيئة و مستخدمين و ادارة و نفقات عامة يجوز معها اعتباره صاحب مشروع حقيق للتمثيل التجاري فيصبح هو نفسه تاجرا .

– المادة ۸۷ <u>الوكالة بالعمولة</u> تاريخ السريان ٣٠–٢-١٩١٦

الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

۱ – الوكيل بالعمولة هو الذي يأخذ على نفسه ان يعقد باسمه الخاص و لكن لحساب موكله بيعا و شراء و غيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة .

- تسرى قواعد الوكالة على عقد الوكالة بالعمولة مع مراعاة الاحكام المبينة في هذا الفصل.

– المادة ۸۸ <u>الوكالة بالعمولة</u> تاريخ السريان ٣٠–٦-١٩٦٦

الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

I – الوكيل بالعمولة الذي يتعاقد باسمه الخاص ويكتسب الحقوق الناتجة عن العقد ويكون ملزماً مباشرة نحو الاشخاص الذين تعاقد معهم كما لو كان العمل يختص به شخصياً ويحق لهؤلاء الاشخاص ان يحتجوا في مواجهته بجميع اسباب الدفع الناتجة عن علاقاتهم الشخصية به و لا يحق لهم ان يخاصموا الموكل مباشرة . ٢ – اما علاقات الموكل بالوكيل بالعمولة او بدائنيه فتسري عليها قواعد الوكالة .

– المادة ۸۹ <u>مسؤولية الوكيل بالعمولة</u> البياب الرابع – الوكالة التجاربة و الوساطة و السمسرة

۱ – يجب على الوكيل بالعمولة ان يقوم بذاته بتنفيذ الاوامر الصادرة اليه الا اذا كان مجازاً له بحسب الاتفاق او بحسب العرف ان ينيب عنه شخصاً آخر او كانت هناك ظروف تضطره لهذه الانابة .

٢ – و في هذه الاحوال يحق للموكل ان يخاصم مباشرة الشخص الذي انابه الوكيل بالعمولة عن نفسه .

– المادة ، 9 <u>مسؤولية الوكيل بالعمولة</u> البياب الرابع – الوكالة التجاربة و الوساطة و السمسرة

لا يحق للوكيل بالعمولة ان يتعاقد مع نفسه باسم موكله الا برضاه .

– المادة ۹۱ <u>مسؤولية الوكيل بالعمولة</u> الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

اذا ادان الوكيل بالعمولة او اسلف الغير بدون رضى الموكل فيتحمل هو مخاطر عمله .

– المادة ۹۲ <u>مسؤولية الوكيل بالعمولة</u> البياب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

I – فيما خلا الحالة المذكورة في المادة السابقة لا يكون الوكيل بالعمولة مسؤولا عن عدم الوفاء او عن عدم تنفيذ سائر الالتزامات المترتبة على الذين تعاقد معهم الا اذا كلفهم او كان العرف التجارى فى المحل الذى يقيم فيه يقضى بذلك .

٢ – يحق للوكيل بالعمولة الذي يكفل من يتعاقد معه ان يتناول عمولة خاصة باسم (عمولة الضمان) .

٣ – وتحدد هذه العمولة عند عدم الاتفاق عليها بحسب عرف المحل الذى تم فيه التعاقد .

ا – مع الاحتفاظ باحكام المادة السابقة تستحق العمولة بمجرد انعقاد العملية وان لم يقم المتعاقد الاخرى بالالتزامات التي اخذها على عاتقه، الا اذا كان عدم القيام بها ناتجا عن خطأ ارتكبه الوكيل بالعمولة .

- ٢ وتستحق العمولة ايضا اذا حال دون اتمام العملية سبب يعزى الى الموكل .
- ٣ اما في العمليات التي حالت دون اتمامها اسباب اخرى فلا يحق للوكيل بالعمولة مقابل سعيه سوى المطالبة بالتعويض الذي يغرضه عرف المحل .

– المادة ٩٤ <u>العمولة</u>

الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تحسب العمولة على قيمة العملية غير الصافية بما فيه النفقات الاضافية ما لم يكن اتفاق مخالف .

– الهادة ٩٠ <u>حقوق الوكيل بالعمولة</u> البياب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

- ا يحق للوكيل بالعمولة ان يسترد جميع النفقات والسلف والمصاريف التي قام بها لمصلحة الموكل مع فوائدها .
- ۲ ويحق له ايضا ان يدخل في الحساب تعويضا مقابل نفقات الخزن و النقل و لكنه لا يستطيع ان يطلب اجراً لمستخدميه .

– المادة ٩٦ <u>حقوق الوكيل بالعمولة</u> البياب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

I – للوكيل بالعمولة امتياز على قيمة البضائع المرسلة اليه او المخزونة او المودعة لاجل استيفاء جميع القروض والسلف والمدفوعات التى قام بها سواء اكان قبل تسلمه البضائع ام فى مدة وجودها فى حيازته .

- ٢ وينشأ هذا الامتياز بمجرد ارسال البضائع او خزنها او ايداعها .
- ٣ لا ينشأ هذا الامتياز الا اذا تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة (٧١) من هذا القانون .
 - ٤ ويدخل في الامتياز مبلغ الدين الاصلى مع الفوائد و العمولات و النفقات .
- ه اذا كانت البضائع قد بيعت وسلمت لحساب الموكل فيحق للوكيل بالعمولة ان يستوفى من ثمنها قيمة دينه قبل دائنى الموكل .

الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

– المادة ٩٧ الوكالة بالعمولة

ان الموكل الذي يلغي الوكالة وكذلك الوكيل بالعمولة الذي ينكل عن وكالته يلزم بالتعويض اذا وقع الالغاء او النكول بدون سبب مشروع .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

– المادة ۹۸ <u>الوكالة بالعمولة</u> الباب الرابغ – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

ان من يلتزم بارسال البضائع او اعادتها لحساب موكله مقابل اجر او باسمه الخاص يعد بمثابة وكيل بالعمولة و لكنه يخضع فيما يختص بنقل البضاعة للنصوص التى يخضع لها ملتزم النقل .

– الهادة ۹۹ <u>السمسرة</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۱

الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

۱ – السمسرة هي عقد يلتزم به فريق يدعى السمسار لان يرشد الفريق الاخر الى فرصة لعقد اتفاق ما او ان يكون وسيطاً له في مفاوضات التعاقد ، وذلك مقابل اجر .

٢ – تسرى قواعد الوكالة بوجه عام على السمسرة.

– الهادة ۱۰۰ ا<u>جر السمسار</u>

الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

ا – اذا لم يكن اجر السمسار معيناً بالاتفاق او بموجب تعريفة رسمية فيحدد وفقاً للعرف او تقدر المحكمة قيمته بحسب الظروف .

٢ – واذا ظهر ان الاجر المتفق عليه لا يتناسب مع ماهية العملية والجهود التي تستلزمها فيحق للمحكمة ان تخفضه الى مقدار الاجر العادل للخدمة المؤداة .

– المادة ۱۰۱ <u>اجر السمسار</u>

الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

ا – يستحق السمسار الاجر بمجرد ان تؤدى المعلومات التي اعطاها او المفاوضة التي اجراها الي عقد الاتفاق .

٢ – واذا انعقد الاتفاق معلقاً على شرط واقف فلا يستحق الاجر الا بعد تحقيق الشرط .

٣ – واذا اشترط ارجاع النفقات التي صرفها السمسار فترجع له ، وان لم يتم الاتفاق .

الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تاريخ السريان ۳۰–۱۹۲۱

يفقد السمسار كل حق في الاجر وفي استرجاع النفقات التي صرفها اذا عمل لمصلحة المتعاقد الاخرى بما يخالف التزاماته أو اذا حمل هذا المتعاقد الاخر على وعده باجر ما فى ظروف تمنع فيها قواعد حسن النية من اخذ هذا الوعد .

– الهادة ۱۰۳ <u>السمسرة</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۱

الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

لا يحق للسمسار ان يتوسط لاشخاص اشتهروا بعدم ملادتهم او يعلم بعدم اهليتهم .

– المادة ١٠٤ تسجيل معاملات السمسرة الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

ا – يجب على السمسار ان يسجل جميع المعاملات التي عقدت بواسطته مع نصوصها وشروطها الخاصة وان يحفظ الوثائق المختصة بها ويعطى عن كل ذلك صورة طبق الاصل لكل من يطلبها من المتعاقدين .

٢ – وفي البيوع بالعينة يجب عليه ان يحتفظ بالعينة الى ان تتم العملية .

– المادة ١٠٠ عمليات التوسط والسمسرة الباب الرابع – الوكالة التجارية و الوساطة و السمسرة

ان عمليات التوسط والسمسرة في بورصات الاوراق المالية وفي بورصات البضائع تخضع على قدر الحاجة لتشريع خاص .

– المادة ١٠١ عقد الحساب الجاري الباب الخامس – الحساب الجاري

يراد بعقد الحساب الجاري الاتفاق الحاصل بين شخصين على ان ما يسلمه كل منهما للاخر بدفعات مختلفة من نقود واموال واسناد تجارية قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون ان يكون لاي منهما حق مطالبة الاخر بما سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند اقفال هذا الحساب ديناً مستحقاً ومهيأ للاداء .

– المادة ۱۰۷ م<u>دي الحساب الجاري</u> الباب الخامس – الحساب الجاري

ا– يتوقف مدى الحساب الجارى على ارادة المتعاقدين فلهما ان يجعلاه شاملا لجميع معاملاتهما او لنوع معين منها فقط .

٢– يجوز ان يكون الحساب الجاري مكشوفا لجهة الفريقين او لجهة فريق واحد ، وفي هذه الحالة الاخيرة لا يلزم احد الفريقين باسلاف المال للاخر الا اذا كان لدى الاول مقابل وفاء ، ولا يجوز فى حال من الاحوال ان يستقر هذا الحساب على رصيد ايجابى لمصلحته .

– المادة ۱۰۸ <u>المطالبة بعمولة</u> الباب الخامس – الحساب الجارئ

©قسطاس للتقنيات القانونية ۸۲٬۲۲۸ ۸۲٬۳۱۱

ان وجود الحساب الجاري لا يمنع احد المتعاقدين من مطالبة الاخر بالعمولة التي استحقها عن عمل قام به بالعمولة و استرداد نفقات العمليات المختصة بالحساب , الجارى وهى تقيد فى الحساب ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

– المادة ۱،۹ ال<u>دفع بواسطة سند تجاري</u> الباب الخامس – الحساب الجاري

ا – ان الدفع بواسطة سند تجارى لا يعد حاصلا الا بشرط قبض قيمته مالم يكن اتفاق مخالف .

٢ – واذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين و مع استعمال الحقوق المنوطة به ، ان يقيد قيمته على حساب مسلمه .

٣ – وفي حالة افلاس مسلم السند لا يحق للمستلم بالرغم من كل اتفاق مخالف ان يقيده في الحساب الا بعد ان يحل اجل الاستحقاق ويثبت عدم الوفاء .

ع – واذا قيدت اسناد على هذه الصورة وجب على متسلمها ان يخفض مبلغ طلباته في التفليسه بنسبة الدفعات التي اداها موقعو تلك
 الاسناد .

– المادة ، ال نتيجة الدفعا<u>ت</u> الباب الخامس – الحساب الجارئ

ان الدفعات تنتج حتما لمصلحة المسلم على المتسلم فائدة تحسب على (المعدل) القانوني اذا لم تكن معينة بمقتضى العقد أو العرف .

– الهادة الل <u>دخول الديون في الحساب الجاري</u> البياب الخامس – الحساب الجاري

۱ – ان الديون المترتبة لاحد الفريقين اذا ادخلت في الحساب الجاري فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حدة للوفاء و لا للمقاصة و لا للمداعاة و لا لاحدى طرق التنفيذ و لا للسقوط منفردة بالتقادم .

٢ – وتزول التأمينات الشخصية او العينية المتصلة بالديون التى ادخلت فى الحساب الجارى ما لم يكن اتفاق مخالف بين الفريقين .

– المادة ۱۱ <u>العلاقة بين اطراف الحساب الجاري</u> الباب الخامس – الحساب الجاري

I – لا يعد احد الفريقين دائناً او مديناً للفريق الاخر قبل ختام الحساب الجارى .

٢ – ان ايقاف هذا الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقات القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتما المقاصة الاجتماعية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين .

– المادة ۱۱۳ وقف الحساب الجاري الباب الخامس – الحساب الجاري

ا – يوقف الحساب ويصفى في آجال الاستحقاق المعينة بمقتضى العقد او بحسب العرف المحلى والا ففي نهاية كل ستة اشهر .

٢ – ويؤلف الرصيد الباقي ديناً صافياً مستحق الاداء ينتج ابتداء من يوم التصفية فائدة بالمعدل المعين في الحساب الجاري اذا نقل هذا الرصيد الى حساب جديد والا فبالمعدل القانونى .

٣ – ان الدعاوى المختصة بتصحيح الحساب من جراء خطأ او اغفال او تكرار او غير ذلك من التصحيحات يجب ان تقام في مهلة ستة اشهر .

– المادة ١٤ ا <u>انتهاء عقد الحساب الجاري</u> البياب الخامس – الحساب الجاري

ينتهي العقد في الوقت المعين بمقتضى الاتفاق و ان لم يتفق على الاجل ينتهي العقد بحسب ارادة احد الفريقين وينتهي ايضاً بوفاة احدهم او بفقدانه الاهلية او بافلاسه .

– الهادة ۱۱ الوديعة الباب الخامس – الحساب الجارئ

ا – ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغا من النقود يصبح مالكا له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله دفعة واحدة او عدة دفعات عند اول طلب من المودع او بحسب شروط المواعيد او الاخبار المسبق المعينة في العقد .

٢ – يجب ان يقام الدليل بوثائق خطية على جميع العمليات المختصة بالوديعة او بارجاعها .

٣ – وتجب الفائدة عند الاقتضاء ابتداء من اليوم الذي يلي كل ايداع ان لم يكن يوم عطلة و لغاية النهار الذي يسبق اعادة كل مبلغ ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

– الهادة ۱۱۱ <u>حق التصرف في الوديعة</u> الباب الخامس – الحساب الجارئ

ا – اذا كان ما اودع في المصرف اوراقا مالية فملكية هذه الاوراق تبقى للمودع ما لم يثبت ان القصد خلاف ذلك .

٢ – ويقدر وجود هذا القصد اذا كان المودع قد منح المصرف خطياً بدون قيد حق التصرف في تلك الاوراق و اعترف له بحق ارجاع اوراق من نوعها .

٣ – و تطبق قواعد الوكالة على الودائع المصرفية اذا اخذ المصرف على نفسه ادارة الاوراق المالية المودعة مقابل عمولة .

– المادة ۱۱۷ <u>سريان قواعد الاجارة</u> <u>الباب الخامس – الحساب الجار</u>ي

ا – تسرى قواعد اجارة الاشياء على الودائع التي تودع في الصناديق الحديدية او في خانات منها .

٢ – و يكون المصرف مسؤولا عن سلامة الصناديق المأجورة .

– المادة ۱۱۸ <u>الاعتماد المالي</u> <u>الباب الخامس – الحساب الجارئ</u>

۱ – في عقود فتح الاعتماد المالي يلتزم فاتح الاعتماد ان يضع بعض الاموال تحت تصرف المعتمد له فيحق له ان يتناولها دفعة واحدة او دفعات متوالية بحسب احتياجه خلال ميعاد .

٢ – ان ما يوفيه او يرجعه المعتمد له في مدة العقد يضاف الى المتبقي من المبلغ الموضوع تحت تصرفه ما لم يكن هناك اتفاق مخالف .

– المادة ۱۱۹ <u>الاعتماد المالي</u> الباب الخامس – الحساب الجارئ

١ – يجوز لفاتح الاعتماد ان ينقض العقد اذا اصبح المعتمد له غير مليء او كان عديم (الملاءة) وقت التعاقد على غير علم من فاتح الاعتماد

٢ – واذا وقع نقص هام في الضمانات العينية او الشخصية التي قدمها المعتمد له حق لفاتح الاعتماد ان يطلب ضمانة اضافية او تخفيض مبلغ الاعتماد اواغلاقه حسب مقتضى الحال .

– المادة ، ۱۲ <u>الاعتماد المالي</u> <u>الباب الخامس – الحساب الجارئ</u>

اذا كانت الضمانة المقدمة رهنا او تأمينا عقاريا فان قيد الرهن او التأمين المتخذ عند العقد يؤمن ابتداء تاريخ جميع السلف التي تحصل فيما بعد بناء على عقد فتح الاعتماد .

– المادة ۱۲۱ <u>الاعتماد المصرفي</u> <u>الباب الخامس – الحساب الجاري</u>

©قسطاس للتقنيات القانونية ۸۲٫۲۸ ۸۲٬۳۷۱

۱ – اذا خصص الاعتماد المصرفي وفاء لمصلحة الغير و ايد المصرف هذا الاعتماد لمستحقه فلا يجوز بعد ذلك الرجوع عنه أو تعديله بدون رضاء ذلك الغير و يصبح المصرف ملزما ازاءه مباشرة ونهائيا بقبول الاوراق و الايفاءات المقصودة .

٢ – ويحق للمصرف ان يسترد المبالغ التي دفعها او المصاريف التي انفقها النفاذ ما وكل به مع الفائدة المتفق عليها أو الفائدة القانونية ان لم يكن اتفاق ، ابتداء من يوم الدفع .

٣ – ويحق له ايضا استيفاء عموله .

– المادة ۱۲۲ <u>سريان احكام القانون المدني</u> البياب الخامس – الحساب الجاري

ان العمليات المصرفية غير المذكورة في هذا الباب تخضع لاحكام القانون المدني المختصة بالعقود المختلفة (الناجمة عن العمليات المذكورة او العقود التى تتصف بها هذه العمليات) .

– الهادة ۱۲۳ <u>الاوراق التجارية</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۲

الاوراق التجارية هي اسناد قابلة للتداول بمقتضى احكام هذا القانون و تشتمل على ما يلي :

أ – سند السحب ويسمى ايضا البوليصة او السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون و يتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفئ لامر شخص ثالث هو المستفيد او حامل السند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين .

ب – سند الامر ويسمى ايضا السند الاذني ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين لامر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند .

ج – الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرا صادرا من شخص هو الساحب الى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث او لامره او لحامل الشيك – وهو المستفيد – مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك .

د – السند لحامله او القابل للانتقال بالتظهير وقد تناول ذلك الباب الرابع والباب الخامس من هذا الكتاب .

– الهادة ۱۲ پيانا<u>ت سند السحب</u> تاريخ السريان ٣٠–٦، –١٩٦٦

<u> الباب الاول – سند السحب</u>

يشتمل سند السحب على البيانات الآتية :

أ – كلمة (بوليصة او سفتجة او سند سحب) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب – امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود .

ج – اسم من يلزمه الاداء (المسحوب عليه).

د – تاريخ الاستحقاق .

هـ – مكان الاداء .

و – اسم من يجب الاداء له او لامره (الحامل) .

ز – تاريخ انشاء سند السحب ومكان انشائه .

ح – توقيع من انشأ سند السحب (الساحب) .

– المادة ۱۵ ا ييانات سند السحب تاريخ السريان ٣٠–٦٠–١٩٦٦ الياب الاول – سند السحب البياب الاول – سند السحب

السند الخالق من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سند سحب الا في الحالات المبينة في الفقرات - الآتية :

أ – سند السحب الخالي من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .

ب – اذا لم يذكر في سند السحب مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكانا للدفع وموطنا للمسحوب عليه فى الوقت نفسه .

ج – اذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المسحوب عليه او في اي موضع آخر من سند السحب فيعتبر مكان عمل المسحوب عليه او محل اقامته مكانا للاداء .

د – سند السحب الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأوه في المكان المعين بجانب اسم صاحبه. واذا لم يذكر مكان صاحبه صراحة في سند السحب فيعتبر مكان انشائه في المحل الذي وقع الساحب السند فعلا .

هـ – اذا كان سند السحب خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد او الحامل هو تاريخ انشائه .

و – اذا خلا متن سند السحب من ذكر كلمة (سند سحب او بوليصة او سفتجة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند سحب فيعتبر كذلك .

– المادة ۱۲۱ <u>سحب سند السحب</u> الباب الاول – سند السحب

ا – يجوز سحب سند السحب لامر الساحب نفسه .

۲ – کما یجوز سحبه علیه .

٣ – وكذلك يجوز سحبه لحساب شخص آخر .

– المادة ۱۲۷ <u>مكان اداء سند السحب</u> البياب الاول – سند السحب

©قسطاس للتقنيات القانونية ۲٫۲۳۸۸ ۸۲ /۲۳۸۸ القانونية

يجوز ان يشترط اداء سند السحب في موطن شخص اخر سواء اكان ذلك في الموطن الذي يقيم فيه المسحوب عليه ام في موطن اخر

– المادة ۱۲۸ <u>اشتراط الفائدة في سند السحب</u> البياب الاول – سند السحب

ا – يجوز لساحب سند السحب المستحق الاداء لدى الاطلاع عليه او بعد مدة من الاطلاع ان يشترط فائدة عن المبلغ 🛾 المذكور فيه .

- ٢ ويعتبر هذا الشرط باطلا في اسناد السحب الاخرى .
- ٣ ويجب بيان سعر الفائدة في سند السحب فان خلا منه اعتبر الشرط كله كأن لم يكن .
 - ٤ وتسرى الفائدة من تاريخ سند السحب اذا لم يعين فيه تاريخ آخر .

– المادة ۱۲۹ <u>كتابة المبلغ المستحق في سند السحب</u> البياب الاول – سند السحب

ا – اذا كتب مبلغ سند السحب بالاحرف و بالارقام معاً فالعبرة عند الاختلاف للمكتوب بالاحرف .

٢ – واذا كتب عدة مرات بالاحرف او بالارقام فالعبرة لاقلها مبلغا .

– الهادة ۱۳۰ <u>التوقيع على سند السحب</u> البياب الاول – سند السحب

۱ – اذا حمل سند السحب تواقيع اشخاص لا تتوافر فيهم اهلية الالتزام به او تواقيع مزورة او تواقيع اشخاص وهميين أو تواقيع لا تلزم لاي سبب آخر الاشخاص الذين وقعوا السند او الذين وقع باسمهم ، فذلك لا يحول دون صحة التزام موقعى الاخرين .

٢ – يرجع في تحديد اهلية الشخص الملتزم بمقتضى سند السحب الى قانون بلده ومع ذلك اذا التزم شخص بمقتضى سند سحب
 وتوافرت فيه اهلية الالتزام به وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه هذا الالتزام ، كان التزامه صحيحا و لو كانت لا تتوافر فيه هذه الاهلية وفقاً
 لقانون بلده .

– الهادة ۱۳۱ <u>التوقيع على سند السحب</u> الباب الاول – سند السحب

- ا من وقع سند سحب نيابة عن اخر دون ان تكون له صفة في ذلك يصبح بتوقيعه ملزماً شخصياً .
 - ٢ فاذا اوفى بالتزامه آلت اليه الحقوق التي كانت تؤول الى من زعم بالنيابة عنه .
 - ٣ ويسرى هذا الحكم على من جاوز حدود نيابته .

– المادة ۱۳۲ <u>ضمانات الساحب</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۱ الباب الاول – سند السحب

©قسطاس للتقنيات القانونية ۸۲٫۲۸ ۸۲٬۳۸۱

ا – الساحب ضامن قبول سند السحب ووفاءه ، وله ان يشترط الاعفاء من ضمان القبول .

٢ – اما ضمان الوفاء فكل شرط للاعفاء منه يعتبر كأن لم يكن .

– الهادة ۱۳۳ <u>مقابل الوفاء لسند السحب</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۰،–۱۹۱۲

الباب الأول – سند السحب

ا – على الساحب او الشخص الذي يسحب سند السحب لحسابه ان يوجد لدى المسحوب عليه مقابل وفائه .

٢ – ولكن ذلك لا يعفى الساحب غيره من مسؤوليته شخصيا تجاه مظهر السند وحامله .

– الهادة ۱۳۱ <u>مقابل الوفاء لسند السحب</u> تاريخ السريان ٣٠–٦، –١٩٦٦

<u> الباب الاول – سند السحب</u>

يكون مقابل الوفاء اذا كان المسحوب عليه مدينا للساحب او للآمر بالسحب في تاريخ استحقاق سند السحب بمبلغ معين من النقود مستحق الاداء و مساو على الاقل لمبلغ السند .

– المادة ۱۳۰ <u>انتقال ملكية مقابل الوفاء</u> تاريخ السريان ۳۰–۸، –۱۹۱۱

<u> الباب الاول – سند السحب</u>

تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم القانون الى حملة سند السحب المتعاقبين .

– المادة ۱۳۱ <u>الاحتجاج</u> تاريخ السريان ۳۰–۱۹۱

<u> الباب الاول – سند السحب</u>

۱ – على الساحب ولو قدم الاحتجاج بعد الميعاد ان يسلم حامل سند السحب المستندات اللازمة لحصوله على مقابل الوفاء فاذا افلس الساحب لزم ذلك وكلاء تفليسته .

٢ – وتكون نفقات ذلك على الحامل في جميع الاحوال .

– المادة ۱۳۷ <u>افلاس الساحب</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱

<u> الباب الاول – سند السحب</u>

اذا افلس الساحب ولو قبل ميعاد استحقاق سند السحب فلحامله دون غيره من دائني الساحب استيفاء حقه على مقابل الوفاء الموجود

لدى المسحوب عليه وجودا لا اعتراض عليه .

– المادة ۱۳۸ <u>افلاس المسحوب عليه</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۰،–۱۹۱۲

الباب الاول – سند السحب

ا – اذا افلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء دينا في ذمته دخل هذا الدين في موجودات التفليسة .

٢ – فاذا كان ما لدى المسحوب عليه لاداء مقابل الوفاء هو عين جائز استردادها طبقاً لاحكام الافلاس كبضائع او اوراق تجارية او اوراق مالية
 او نقود فلحامل سند السحب الاولوية فى استيفاء حقه من قيمة المقابل المتقدم .

– الهادة ۱۳۹ <u>عدم كفاية مقابل الوفاء</u> تاريخ السريان ٣٠–٦، ١٩٦٦–١٩٦١

الباب الاول – سند السحب

اذا سحبت عدة اسناد سحب على مقابل وفاء لا تكفى قيمته لوفائها كلها فتتبع القواعد الآتية :

أ – اذا سحبت اسناد السحب في تاريخ واحد قدم السند لحامل لقبول المسحوب عليه .

ب – واذا لم يحمل اي سند قبول المسحوب عليه قدم السند الذي خصص لوفائه مقابل الوفاء .

ج – ويراعى بالنسبة للاسناد الاخرى فيما يتعلق بحقوق كل من حامليها في استيفاء مطلوبهم تواريخ سحبها ويكون حامل السند الاسبق تاريخا مقدماً على غيره اما الاسناد المشتملة على شرط عدم القبول فتأتى فى المرتبة الاخيرة .

– المادة ، ۱۶ قبول سند السحب الباب الاول – سند السحب

ا – قبول المسحوب عليه للسند دليل على وجود المقابل لدين الا اذا ثبت العكس.

٢ – وهذا القبول حجة على ثبوت المقابل بالنسبة للمظهرين .

٣ – وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار سواء حصل القبول او لم يحصل , ان المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق .

- ٤ فان لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .
- ه اما اذا اثبت في الحالة الاخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه تقديم الاحتجاج برئت ذمته بقدر هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل فى مصلحته .

– المادة ۱۶۱ <u>تداول سند السحب</u> البياب الاول – سند السحب

- ا سند السحب قابل للتداول بطريق التظهير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لامر) .
- ٢ وسند السحب الذي يدون فيه صاحبه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى مماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالة الحق المقرر في القانون
 المدني دون غيرها .

٣ – ويصح التظهير ولو للمسحوب عليه سواء اكان قابلا لسند السحب ام لا .

كما يصح تظهيره للساحب ولاي شخص اخريكون ملزما له ويكون لهؤلاء جميعا الحق في تظهيره .

– المادة ۱۶۲ <u>تظمير سند السحب</u> تاريخ السريان ٣٠–٦٠–١٩٦٦

الباب الأول – سند السحب

ا – مع عدم الاخلال بحكم المادة 🛚 ١٥٤ يحب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط وكل شرط معلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

- ۲ والتظهير الجزئى باطل .
- ٣ وتظهير السند لحامله يعد تظهيرا على بياض.

– المادة ۱۵۳ <u>تظهير سند السحب</u> تاريخ السريان ٣٠–٦، ١٩٦٦

الباب الاول – سند السحب

ا – يكتب التظهير على سند السحب ذاته او على ورقة اخرى متصلة به .

٢ – ويجب او يوقع عليه المظهر .

٣ – ويجوز ان لا يعين في التظهير الشخص المظهر له و ان يقتصر على توقيع المظهر (على بياض) وفي الحالة الاخيرة لا يكون التظهير صحيحا الا اذا كتب على ظهر السند او على الورقة المتصلة به .

– الهادة 181 <u>آثار التظهير</u> تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

<u>الباب الاول – سند السحب</u>

- ا ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن السند .
 - ۲ واذا كان التظهير على بياض جاز لحامله :–
- أ ان يملأ البياض بكتابة اسمه او اسم شخص آخر .
- ب ان يظهر السند من جديد على بياض او الى شخص آخر .
- ج ان يسلمه كما هو لاى شخص اخر بغير ان يملا البياض وبغير ان يظهره .

– المادة ۱۵۰ <u>ضمانات المظهر</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۱

الباب الاول – سند السحب

ا – المظهر ضامن قبول السند ووفاءه ما لم يشترط خلاف ذلك .

٢ – وله ان يمنع تظهيره ، وحينئذ لا يكون ملزما بالضمان تجاه من يؤول اليهم السند بتظهير لاحق .

- المادة IE7 التظهير على بياض

الباب الأول – سند السحب

ا – يعبتر من بيده السند انه حامله الشرعي متى اثبت انه صاحب الحق فيه بتظهيرات متصلة بعضها ببعض ولو كان اخرها تظهيرا على بياض .

- والتظهيرات المشطوبة تعتبر في هذا الشأن كأن لم تكن .
- ٣ واذا اعقب التظهير على بياض تظهير اخر، اعتبر الموقع على التظهير الاخير انه هو الذي آل اليه الحق في السند بذلك التظهير على بياض .
- ٤ واذا زالت يد شخص عن السند بحادث ما فحامله متى اثبت انه هو صاحب الحق فيه وفقاً للفقرة السابقة لا يلزم برده الا اذا كان
 قد حصل عليه بنية سيئة او خطأ جسيم .

– الهادة ۱۱۶۷ <u>الادعاء بسند السحب</u> تاريخ السريان ٣٠–٦-١٩٦١

<u> الباب الاول – سند السحب</u>

ليس لمن اقيمت عليهم الدعوى بسند سحب ان يحتجوا على حامله بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بساحب السند أو بحملته السابقين ما لم يكن حامل السند قد حصل عليه بقصد الاضرار بالمدين .

– المادة ۱۶۸ <u>التظهير التوكيلي</u> تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

الباب الاول – سند السحب

- ا اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة للتحصيل) او (القيمة للقبض) او (للتوكيل) أو أي بيان آخر يفيد التوكيل ، فللحامل مباشرة جميع الحقوق المترتبة على سند السحب انما لا يجوز له تظهيره الا على سبيل التوكيل .
 - ٢ وليس للمسؤولين في هذه الحالة الاحتجاج على الحامل الا بالدفوع التي يجوز الاحتجاج بها على المظهر .
 - ٣ ولا ينتهى حكم الوكالة التى يتضمنها التظهير التوكيلى بوفاة الموكل او بحدوث ما يخل بأهليته .

– الهادة ۱۶۹ <u>التظهير التأميني</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۲

الباب الاول – سند السحب

۱ – اذا اشتمل التظهير على عبارة (القيمة ضمان) او (القيمة رهن) او اي بيان آخر يفيد التأمين جاز لحامل سند السحب مباشرة جميع الحقوق المترتبة عليه .

- ۲ فان ظهره اعتبر التظهير حاصلاً على سبيل التوكيل .
- ٣ وليس للمسؤولين عن السند ان يحتجوا على الحامل بالدفوع المبينة على علاقاتهم الشخصية بالمظهر ما لم يكن الحامل قد حصل على السند بقصد الاضرار بالمدين .

– المادة ، ١٥ تاريخ التظهير

- ا للتظمير اللاحق لزمان الاستحقاق احكام التظمير السابق له .
- ٢ اما التظهير اللاحق لتقديم الاحتجاج بسبب عدم الوفاء او الحاصل بعد انقضاء الاجل المحدد لتقديم هذا الاحتجاج فلا ينتج سوى آثار
 الاحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة بالقانون المدنى .
 - ٣ ويعد التظهير الخالى من التاريخ انه تم قبل انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الاحتجاج الا اذا ثبت العكس .

– المادة ادا <u>تاريخ التظمير</u> الباب الاول – سند السحب

لا يجوز تقديم تواريخ التظهير ، و ان حصل يعد تزويراً .

– المادة ۱۰۲ <u>مكان اداء سند السحب</u> البياب الاول – سند السحب

يجوز لحامل سند السحب او لاى حائز له حتى ميعاد استحقاقه ان يقدمه الى المسحوب عليه في موطنه لقبوله .

– المادة ۱۰۳ <u>ميعاد اداء سند السحب</u> البياب الاول – سند السحب

- ا لساحب سند السحب ان يشترط فيه وجوب تقديمه للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد .
- ۲ وله ان ينص على منح تقديمه للقبول ما لم يكن مستحق الاداء عند غير المسحوب عليه او في جهة أخرى غير موطن المسحوب عليه او مستحق الاداء بعد مضى مدة معينة من الاطلاع عليه .
 - ٣ وله ايضاً ان يشترط منع تقديم السند للقبول قبل أجل معين .
- ٤ وللمظهر ان يشترط وجوب تقديم سند للقبول في ميعاد معين او بغير ميعاد ما لم يكن الساحب قد اشترط عدم تقديمه للقبول .

- المادة ١٥٤ <u>مبعاد اداء سند السحب</u> تاريخ السريان ٣٠–٨٦-١٩٦١ الباب الأول – سند السحب

- ا اسناد السحب المستحقة الاداء بعد مضى مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمها للقبول في خلال سنة من تاريخها .
 - ٢ وللساحب ان يشترط تقصير هذه المدة او مدها .
 - ٣ وللمظهرين ان يشترطوا تقصير هذه المدد .

– المادة ۱۹۱۰ قبول سند السحب تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۲۱

- ا يجوز للمسحوب عليه ان يطلب تقديم السند للقبول مرة ثانية في اليوم التالي للتقديم الاول.
- ٢ ولا يقبل من ذوى الشأن الادعاء بان هذا الطلب قد رفض الا اذا كان هذا الطلب قد اثبت في ورقة الاحتجاج .
 - ٣ ولا يلزم حامل السند المقدم للقبول بتسليمه للمسحوب عليه .

– الهادة ۱۰۱ قبول سند السحب تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۲

الباب الاول – سند السحب

- ا يكتب القبول على السند ذاته ويعبر عنه بكلمة (مقبول) او باية عبارة اخرى مماثلة ويذيل بتوقيع السمحوب عليه .
 - ٢ ويعد قبولا مجرد وضع المسحوب عليه توقيعه على صدر السند .
- ٣ واذا كان السند مستحق الاداء بعد مضي مدة من الاطلاع او كان واجب التقديم للقبول في مدة معلومة بناء على شرط خاص ، وجب ذكر تاريخ القبول فى اليوم الذى وقع فيه الا اذا اوجب الحامل تاريخه فى يوم تقديم السند .
 - 8 فان خلا السند من التاريخ جاز للحامل حفظاً لحقوقه في الرجوع على المظهرين او على الساحب اثبات هذا الخلو بواسطة احتجاج يقدم فى وقت يكون تقديمه فيه مجدياً .

– المادة ۱۵۷ قبول سند السحب الباب الاول – سند السحب

ا – لا يجوز ان يعلق القبول على شرط .

- ٢ ولكن يجوز للمسحوب عليه ان يقصر القبول على جزء من مبلغ الكمبيالة .
- ٣ واذا انطوت صيغة القبول على تعديل اخر في بيان من بيانات السند يعد هذا التعديل رفضاً لها .
 - ٤ ومع ذلك يظل القابل ملزما بما تضمنته صيغة القبول .

– المادة ۱۰۸ <u>مكان اداء سند السحب</u> تاريخ السريان ۳۰–۰۱–۱۹۱۲ الول – سند السحب الاول – سند السحب

۱ – اذا عين الساحب في السند مكاناً للوفاء غير موطن المسحوب عليه دون ان يعين اسم الشخص الاخر الذي يجب الوفاء لديه جاز للمسحوب عليه تعيين هذا الشخص عند القبول فان لم يعينه عد ملزما بالدفع في مكان الوفاء .

٢– واذا كان السند مستحق الاداء جاز له ان يعين في صيغة القبول عنوانا في الجهة التي يجب ان يقع الوفاء فيها .

– الهادة ۱۹۵ مقابل الوفاء لسند السحب تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۲

ا – يصبح المسحوب عليه بقبوله السند ملزماً بوفائه عند استحقاقه .

۲ – فان لم يقم بالوفاء كان للحامل ، ولو كان هو الساحب نفسه مطالبة القابل بدعوى مباشرة بكل ما ينشأ عن السند وفقا للمادتين ۱۹۵ و ۱۹۱ من هذا القانون .

– المادة ، ۱۱ ق<u>بول سند السحب</u> الباب الاول – سند السحب

ا – اذا شطب المسحوب عليه قبوله المدون على السند قبل رده عد ذلك رفضا للقبول .

٢ – ويعتبر الشطب واقعاً قبل اعادة السند ما لم يقم الدليل على العكس .

٣ – على انه اذا كان المسحوب عليه قد ابلغ الحامل او اي موقع آخر قبوله كتابة، اصبح ملتزما تجاههم بما تضمنته صيغة قبوله .

– الهادة الآل <u>ضمان الوفاء بسند السحب</u> الباب الاول – سند السحب

ا – يجوز الضمان وفاء مبلغ السند كله او بعضه من ضامن احتياطي .

۲ – ويكون هذا الضمان من اي شخص اخر ولو كان ممن وقعوا على السند .

– الهادة ۱۱۲ <u>صبغة الضمان الاحتياطي بسند السحب</u> اليباب الاول – سند السحب

ا – يكتب الضمان الاحتياطي اما على السند ذاته واما على الورقة المتصلة به .

٢ – ويكون هذا الضمان بصيغة مقبول كضمان احتياطي او باية عبارة اخرى مماثلة يذيلها الضامن بتوقيعه .

٣ - ويذكر في صيغة الضمان اسم المضمون والا عد حاصلا للساحب.

٤ – ويعتبر الضمان (قائما) اذا وضع مقدم الضمان توقيعه على صدر السند ، الا ان يكون ساحبا او مسحوبا عليه .

ه – ويجوز اعطاء الضمان الاحتياطي على صك مستقل يبين فيه المكان الذي تم فيه .

٦ – والضامن الاحتياطى بصك مستقل لا يلزم الا تجاه من ضمنه .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

- ا يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون .
- ٢ ويكون التزام الضامن صحيحاً لو كان الالتزام الذي ضمنه باطلا لاي سبب كان ، ما لم يكن مرده الى عيب في الشكل .
- ٣ واذا اوفى الضامن الاحتياطى 🛚 قيمة السند آلت اليه الحقوق الناشئة عنه تجاه مضمونه والملتزمين تجاهه بمقتضى السند .

– الهادة ۱۲ ميعاد اداء سند السحب تاريخ السريان ٣٠–٦٠–١٩٦٦

الياب الأول – سند السحب

ا – يجوز ان يسحب سند السحب مستحق الاداء على الوجه الآتي :

أ – لدى الاطلاع .

ب – بعد مضى مدة معينة من الاطلاع .

ج – بعد مضى مدة معينة من تاريخ السند .

د – بيوم معين .

ويكون السند باطلا اذا اشتمل على ميعاد استحقاق اخر او على مواعيد متعاقبة .

– المادة ۱۵ میعاد اداء سند السحب تاریخ السریان ۳۰–۰٫–۱۹۱۸

الياب الاول – سند السحب

ا – السند المستحق الاداء لدى الاطلاع يكون واجب الدفع عند تقديمه .

۲ – ويجب ان يقدم للوفاء في خلال سنة من تاريخه .

٣ – وللساحب ان يشترط تقصير هذه المدة او مدها .

٤ – وللمظهرين ان يشترطوا تقصير هذه المدة .

وللساحب ان يشترط عدم تقديم السند المستحق الاداء لدى الاطلاع قبل مضي اجل معين وفي هذه الحالة تحسب مدة التقديم
 ابتداء من هذا الاجل.

– الهادة ۱۱۱ ميعاد اداء سند السحب تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۲

الباب الاول – سند السحب

١ – تسري المدة التي يستحق الوفاء بانتهائها في السند المسحوب بعد مضي مدة من الاطلاع عن تاريخ قبوله او تاريخ ورقة الاحتجاج

٢ – فاذا لم يقدم الاحتجاج يعد القبول الخالي من التاريخ حاصلا بالنسبة للقابل في اليوم الاخير من المدة المعينة للتقديم للقبول .

٣ – كل ذلك مع مراعاة حكم المادة(١٥٤) من هذا القانون .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

– المادة ۱۱۷ ميعاد اداء سند السحب

الباب الأول – سند السحب

۱ – السند المسحوب لشهر او اكثر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه يقع استحقاقه في التاريخ الذي يقابله من الشهر الذي يجب فيه الوفاء .

- ٢ وعند عدم وجود مقابل لذلك التاريخ في الشهر الذي يجب فيه الوفاء وقع الاستحقاق في اليوم الاخير من هذا الشهر .
- ٣ واذا سحب السند لشهر ونصف او لشهور ونصف شهر من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه وجب بدء الحساب بالشهور الكاملة .
- ٤ واذا جعل الاستحقاق في اوائل الشهر او في منتصفه او في نهاية الشهر ، كان المقصود اليوم الاول من الشهر ، أو الخامس عشر او الاخير منه .
 - ه والعبارات ثمانية ايام او خمسة عشريوماً لا تعنى اسبوعاً او اسبوعين بل ثمانية ايام او خمسة عشريوما بالفعل .
 - ٦ وعبارة نصف شهر تعنى خمسة عشريوماً .

– الهادة ۱۸ ميعاد اداء سند السحب الباب الاول – سند السحب

ا – اذا كان سند السحب مستحق الاداء في يوم معين وفي بلد يختلف فيه التقويم عن تقوم بلد اصداره ، اعتبر ان تاريخ الاستحقاق قد حدد وفقاً لتقويم بلد الوفاء .

٢ – واذا سحب السند بين بلدين مختلفي التقويم و كان مستحق الاداء بعد مدة من تاريخه ، ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء ويحدد ميعاد الاستحقاق وفقاً لذلك .

- ٣ ويحسب ميعاد تقديم السند وفقا للاحكام المقررة في الفقرة السابقة .
- ٤ ولا تسرى هذه الاحكام اذا نص في السند او استخلص من البيانات الواردة فيه ان النية قد انصرفت الى اتباع احكام اخرى .

– المادة ۱٦٩ ميعاد اداء سند السحب الباب الاول – سند السحب

- ا– على حامل السند المستحق الوفاء في يوم معين او بعد مدة معينة من تاريخه الاطلاع عليه ان يقدمه للدفع في يوم استحقاقه .
 - ٢ ويعتبر تقديم السند الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم الوفاء .

– المادة ، ۱۷ <u>الوفاء بقيمة سند السحب</u> الباب الاول – سند السحب

ا – للمسحوب عليه عند ايفائه قيمة السند ان يطلب الى الحامل تسليمه اليه موقعا عليه بما يغيد الوفاء .

- ٢ وليس للحامل ان يرفض وفاء جزئياً .
- ٣ واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في السند وان يطلب مخالصة بذلك .
- ٤ وكل ما يدفع من اصل قيمة السند تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى الحامل ان يقدم الاحتجاج عما بقي منه

– المادة ۱۷۱ <u>الوفاء بقيمة سند السحب</u> الباب الاول – سند السحب

ا – لا يجبر حامل السند على استلام قيمته قبل الاستحقاق .

- ٢ فاذا اوفى المسحوب عليه قبل الاستحقاق تحمل تبعة ذلك .
- ٣ ومن اوفى في ميعاد الاستحقاق برئت ذمته ما لم يكن ذلك عن غش او خطأ جسيم .
 - ٤ وعليه ان يستوثق من صحة تسلسل التظهيرات .
 - ٥ ولكنه غير ملزم بالتثبيت من صحة تواقيع المظهرين .

– الهادة ۱۷۲ <u>مقابل الوفاء لسند السحب</u> البياب الاول – سند السحب

- ۱ اذا اشترط وفاء سند السحب بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمتها بعملة اردنية حسب سعرها في يوم الاستحقاق .
- ٢ واذا تراخى المدين في الوفاء فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الكمبيالة محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم الاستحقاق او في يوم الوفاء .
 - ٣ والعرف الجاري في محل الوفاء هو المعتبر في تعيين سعر العملة الاجنبية و انما للساحب ان يشترط حساب المبلغ الواجب وفاؤه حسب السعر المبين فى السند .
 - ٤ ولا تسرى الاحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة .
- ه واذا تعين مبلغ السند بعملة تحمل اسماً مشتركاً تختلف في بلد اصدارها عن قميتها في بلد وفائها ، فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء .

– المادة ۱۷۳ الوفاء بقيمة سند السحب تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۲

<u> الباب الاول – سند السحب</u>

۱ – اذا لم يقدم السند للوفاء في يوم الاستحقاق جاز لكل مدين به ايداع قيمته خزانة المحكمة التابع لها بلد الوفاء أو في مصرف مرخص بذلك البلد .

٢ – وتكون نفقة ذلك وتبعته على عاتق الحامل وعلى كاتب المحكمة المختص او المصرف ان يحرر وثيقة مشتملة على تاريخ السند و
 تاريخ استحقاقه و اسم من حررت في الاصل لمصلحته زيادة على البيانات الاخرى الواجب اثباتها في محاضر الايداع ، ويسلم هذه الوثيقة
 للمودع .

- ٣ فاذا طالب الحامل المدين بالدفع فليس على الاخير الا تسليم وثيقة الايداع مقابل تسلم السند .
 - ٤ وللحامل بموجب هذه الوثيقة ان يقبض المبلغ المودع.
 - ٥ فاذا لم يسلم المدين المودع وثيقة الايداع الى حامل السند وجب عليه وفاء قيمته له .

– الهادة ۱۷۶ <u>الهعارضة بالوفاء بسند السحب</u> الباب الاول – سند السحب

لا تقبل المعارضة في وفاء السند الا اذا ضاع او افلس حامله .

– المادة ۱۷۰ <u>فقدان سند السحب</u> الباب الاول – سند السحب

اذا ضاع سند غير مقبول جاز لمستحق قيمته ان يطالب بوفائه بموجب احدى نسخه الاخرى .

– المادة ۱۷۱ <u>فقدان سند السحب</u> البياب الأول – سند السحب

اذا كان السند الضائع - مقترناً بالقبول فلا يجوز المطالبة بوفائه بموجب احدى نسخه الاخرى الا بأمر المحكمة و بشرط تقديم كفيل .

– المادة ۱۷۷ <u>فقدان سند السحب</u> الباب الاول – سند السحب

من ضاع منه سندا سواء اكان مقترناً بالقبول ام لا، ولم يستطيع تقديم احدى نسخه الاخرى جاز له ان يستصدر من المحكمة امرا بوفائه بعد ان يثبت ملكيته له وبشرط تقديم كفيل .

– المادة ۱۷۸ <u>فقدان سند السحب</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۲ الباب الاول – سند السحب

في حالة الامتناع عن وفاء السند الضائع بعد المطالبة به وفقاً لاحكام المادتين السابقتين يجب على مالكه محافظة على جميع حقوقه ان يثبت ذلك باحتجاج _ يقدمه في اليوم التالي لاستحقاق ذلك السند ويبلغ للساحب و المظهرين في المواعيد وبالاوضاع المبينة في المادة ١٨٣ من هذا القانون .

– المادة ۱۷۹ <u>فقدان سند السحب</u> الباب الاول – سند السحب

- ا يجب على صاحب السند الضائع لكي يحصل على نسخة منه ان يرجع الى من ظهر له السند .
- ٢ ويلتزم هذا المظهر بمعاونته والاذن له باستعمال اسمه في مطالبة المظهر السابق وهكذا يرجع على باقي المظهرين واحد تلو الآخر حتى يصل الى ساحب السند .
 - ٣ وتكون نفقات ذلك كله على عاتق مالك السند الضائع .
 - ٤ ويلتزم كل مظهر بعد تسلم النسخة الثانية من الساحب أن يثبت تظهيره كتابة عليها .
 - ه ولا تصح المطالبة بالوفاء بموجب النسخة الثانية الا بأمر المحكمة وبشرط تقديم كفيل ، وذلك وفقاً لاحكام المادة ١٧٧ .

– المادة ۱۸۰ <u>الالتزامات الكفيل بسند السحب</u> <u>الباب الاول – سند السحب</u>

ينقضي التزام الكفيل المبين في المواد ١٧٦ و ١٧٧ و ١٧٩ بمضي ثلاث سنوات اذا لم تحصل في اثنائها مطالبة ولا دعوى امام المحاكم .

– المادة ۱۸۱ رجوع حامل السند الباب الاول – سند السحب

- ا لحامل السند عند عدم وفائه له في تاريخ الاستحقاق الرجوع على مظهريه وساحبه وغيرهم من الملتزمين 🛚 به .
 - ٢ وله حق الرجوع على هؤلاء قبل الاستحقاق في الاحوال الآتية :
 - أ في حالة الامتناع عن القبول كلياً او جزئياً .
 - ب في حالة افلاس المسحوب عليه سواء كان قبل السند او لم يكن قد قبله .
 - وفي حالة توقفه عن دفع ما عليه ، ولو لم يثبت توقفه بحكم ، وفي حالة الحجز على امواله حجزا غير مجد .
 - ج في حالة افلاس ساحب السند المشروط عدم تقديمه للقبول .
- ٣ انما يجوز للضامنين عند الرجوع عليهم في الحالتين المبينتين في الفقرتين (ب و ج) ان يطلبوا الى رئيس المحكمة البدائية المدنية في موطنهم وفي خلال ثلاثة ايام من تاريخ الرجوع عليهم منحهم ميعادا للوفاء. فاذا وجد الرئيس مبررا للطلب عين في حكمه الوقت الذي يجب فيه ان يحصل وفاء الاسناد بشرط ان لا يتجاوز الميعاد الممنوح التاريخ المعين للاستحقاق .

٤ – ولا يقبل الطعن في هذا القرار بأي طريق من طرق الطعن .

– المادة ۱۸۲ <u>شروط ومواعيد الاحتجاج</u>

الباب الأول – سند السحب

ا – يجب ان يثبت الامتناع عن القبول او عن الوفاء بوثيقة رسمية تسمى (الاحتجاج لعدم القبول) او لعدم الوفاء .

- ٢ ويجب ان يقدم الاحتجاج لعدم القبول في الميعاد المعين لعرض السند للقبول .
- ٣ فاذا وقع عرضه الاول للقبول في الحالة المبينة في الفقرة الاولى من المادة ١٦٤ من هذا القانون في اليوم الاخير من الميعاد المحدد لهذا العرض جاز ايضا تقديم الاحتجاج في اليوم التالى .
- e ويجب تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء عن السند المستحق الاداء في يوم معين او بعد مضي مدة معينة من تاريخه او من تاريخ الاطلاع عليه فى احد يومى العمل التاليين ليوم استحقاقه .
- ه واذا كان السند مستحق الاداء لدى الاطلاع وجب تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء وفقاً للشروط المبينة في الفقرات السابقة والمتعلقة بالاحتجاج لعدم القبول .
 - ٦ ويعنى الاحتجاج لعدم القبول عن تقديم السند للاداء وعن الاحتجاج بعدم الوفاء .
- ۷ وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء سواء اكان قد قبل السند ام لم يكن قبله ، وفي حالة حجز امواله حجزا غير مجد لا يجوز لحامل السند الرجوع على ضامنيه الا بعد تقديم السند للمسحوب عليه لوفائه وبعد تقديم الاحتجاج بعدم الوفاء .
- ٨ وفي حالة افلاس المسحوب عليه سواء اكان قبل السند ام لم يكن قبله وكذلك في حالة افلاس ساحب السند المشروط عند تقديمه
 للقبول ، يكون تقديم حكم شهر الافلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه فى الرجوع على الضامنين .

– المادة ۱۸۳ <u>شروط ومواعيد الاحتجاج</u> الباب الاول – سند السحب

۱ – يجب على حامل السند ان يرسل للمظهر له وللساحب اشعارا بعدم القبول او بعدم الوفاء في خلال اربعة ايام العمل التالية ليوم الاحتجاج ، او ليوم تقديمه (للقبول) او للوفاء فيما لو اشتمل على شرط الرجوع بلا مصاريف .

- ٢ ويجب على كل مظهر في خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الاشعار ان يحيط مظهره علما بالاشعار الذي تلقاه مبينا له اسماء
 وعناوين من قاموا بالاشعارات السابقة وهكذا من مظهر الى اخر حتى تبلغ ساحب السند .
 - ٣ وتبدأ المواعيد المتقدمة من تاريخ الاشعار السابق .
 - ٤ ويبدأ الميعاد بالنسبة لكل مظهر من اليوم الذي تلقى فيه الاشعار من مظهره السابق .
 - ٥ ومتى اشعر احد موقعى السند وفقاً لاحكام الفقرات السابقة وجب كذلك اشعار ضامنه الاحتياطي في نفس الميعاد .
 - ٦ واذا لم يبين احد المظهرين عنوانه او بينه بصورة لا يتيسر قرائتها اكتفى باشعار المظهر السابق له .
 - ٧ ويجوز لمن يوجب عليه الاشعار ان يقوم به على أية صورة ولو برد السند ذاته .

- ٨ وعليه ان يثبت ارساله للاشعار في الميعاد المضروب له .
- 9 ويعتبر الميعاد مرعيا اذا ارسل الاشعار في خلاله بكتاب عن طريق البريد المسجل مع اشعار الايصال .
- ١٠ ولا يترتب على التخلف عن ارسال الاشعار المذكور او عن عدم تقديم السند للقبول او الوفاء اوعن ارسال الاحتجاج ، خلال مواعيدها المعينة ، سقوط اي حق من حقوق من وجب القيام بها. ولكنه يكون مسؤولا عن تعويض الضرر الذي ترتب على اهماله او تخلفه ، بشرط ان لا يتجاوز التعويض قيمة سند السحب .

– المادة ۱۸۵ <u>شروط ومواعيد الاحتجاج</u> البياب الاول – سند السحب

I – يجوز للساحب ولأي مظهر او ضامن احتياطي ان يعفى حامل السند عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعدم القبول او لعدم الوفاء متى كتب على السند (المطالبة بلا مصاريف) او (بدون احتجاج) او أية عبارة مماثلة مذيلة بتوقيع من اشترط ذلك .

- ٢ ولا يعفى هذا الشرط الحامل من تقديم السند في المواعيد المقررة ولا من ارسال الاشعارات اللازمة .
 - وعلى من يتمسك تجاه الحامل بعدم مراعاة هذه المواعيد اثبات ذلك.
 - ٥ واذا كتب الساحب هذا الشرط سرى على كل الموقعين.
 - ه اما اذا كتبه احد المظهرين او احد الضامنين الاحتياطيين فلا يسرى الا عليه وحده .
- واذا قدم حامل السند الاحتجاج على الرغم من الشرط تحمل هو وحده مصاريفه اذا كان الساحب هو الذى وضع الشرط.
 - ٧ اما إذا كان الشرط صادرا من مظهر او ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج .

– المادة ۱۸۵ <u>التضامن باداء قيمة سند السحب</u> تاريخ السريان ٣٠–٦٠–١٩٦٦ <u>الياب الاول – سند السحب</u>

- ا ساحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن .
 - ۲ ولحامله مطالبتهم منفردین او مجتمعین دون ان یلزم بمراعاة ترتیب التزام کل منهم .
 - ٣ ويثبت هذا الحق لكل موقع على سند اوفى بقيمته .
- ٤ والدعوى المقامة على احد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن اقيمت عليهم الدعوى أولا .

– الهادة ۱۸۱ <u>حق الرجوع في سند السحب</u> الباب الاول – سند السحب

ا – لحامل السند مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى :

قسطاس للتقنيات القانونية ٢٠٣/١/٢٨

أ – قيمة السند غير المقبولة او غير المدفوعة مع الفوائد ان كانت مشروطة .

ب – الفوائد محسوبة بسعرها القانوني اعتباراً من تاريخ الاستحقاق فيما يتعلق بالسند المسحوب والمستحق الدفع في اراضي المملكة الاردنية ومحسوب بسعر ٦% للاسناد الاخرى .

ج – مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف.

۲ – واذا استعمل الرجوع قبل استحقاق السند خصم من قيمته ما يوازي سعر الخصم الرسمي في المملكة الاردنية في تاريخ الرجوع وبالجهة التى يقع فيها موطن الحامل .

تاريخ السريان ۳۰–۱۹۲۱

- المادة ۱۸۷ <u>التضامن باداء قيمة سند السحب</u>

الباب الأول – سند السحب

يجوز لمن أوفى سند سحب مطالبة ضامنيه بما يأتى :

أ – جميع ما اوفاه .

ب – فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للاسناد المسحوبة والمستحقة الاداء في المملكة الاردنية ومحسوبة بسعر ٦% للاسناد الاخرى .

ج – المصاريف التي تحملها .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

الباب الاول – سند السحب

ا – لكل ملتزم استعمل ضده حق الرجوع او كان مستهدفاً لذلك ان يطلب في حالة وفائه للسند تسلمه مع ورقة الاحتجاج ومخالصة بما اداه .

٢ – ولكل مظهر اوفى السند ان يشطب تظهيره و تظهيرات المظهرين اللاحقين له .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

– المادة ۱۸۹ <u>حق الرجوع في سند السحب</u>

الباب الاول – سند السحب

ا – في حالة الرجوع على احد الملتزمين بالقدر غير المقبول من قيمة السند يجوز لمن اوفى هذا القدر ان يطلب من حامله اثبات هذا الوفاء بالسند و اعطاء مخالصة به .

٢ – و يجب على الحامل فوق ذلك ان يسلمه صورة من السند مصدقاً عليها منه بما يغيد انها طبق الاصل وان يسلمه ورقة الاحتجاج تمكيناً له من الرجوع على غيره بما اداه .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

– المادة ، ۱۹ <u>سقوط حق الرجوع بسند السحب</u> الباب الاول – سند السحب

T C W / I / C A A C / C W

مع مراعاة الفقرة ١٠ من المادة ١٨٣ من هذا القانون :

ا – يسقط ما لحامل السند من حقوق تجاه مظهريه و ساحبه وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابله بمضى المواعيد المعينة لاجراء ما يأتى :

- أ تقديم الاسناد المستحقة الدفع لدى الاطلاع او بعد مضى ميعاد معين منه .
 - ب تقديم الاحتجاج بعدم القبول او بعدم الوفاء .
 - ج تقديم السند للوفاء في حالة اشتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف.
- ٢ وانما لا يقع السقوط تجاه الساحب الا اذا اثبت انه اوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق ، و حينئذ لا يكون للحامل إلا الدعوى تجاه المسحوب عليه.
- ٣ واذا لم يعرض السند للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق حامله في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء الا اذا تبين من عبارة الشرط ان الساحب لم يقصد منه سوى اعفاء نفسه من ضمان القبول .
 - e 2 واذا كان المظهر هو الذى اشترط فى تظهيره ميعاداً لتقديم السند للقبول فله وحده الاستفادة مما شرط .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

- المادة ١٩١ عدم عرض سند السحب او الاحتجاج به لوجود قوه قاهرة الباب الاول – سند السحب

- ا اذا حال دون عرض السند او دون تقديم الاحتجاج في المواعيد المعينة بحائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد .
- ٢ وعلى حامل السند ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهرى و ان يثبت هذا الاشعار مؤرخاً وموقعاً عليه منه في السند او في الورقة المتصلة به .
 - ٣ وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ من ظهر له السند ، و تسلسل ذلك وفقاً للمادة ١٨٣ من هذا القانون .
 - ٤ وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهرى عرض السند للقبول او للوفاء دون ابطاء ، وعليه تقديم احتجاج عند الاقتضاء .
- ه واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة الى عرض السند او تقديم الاحتجاج .
- ٦ فاذا كان السند مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه او بعد مضى مدة معينة من الاطلاع سرى ميعاد الثلاثين يوماً من التاريخ الذي اشعر فيه الحامل من ظهر له السند بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء الميعاد المعين للعرض.
 - ٧ واذا كان السند مستحق الوفاء بعد مضى مدة من الاطلاع فيضاف الى ميعاد الثلاثين يوماً المدة المعينة للدفع بعد الاطلاع .
 - ٨ ولا يعتبر من قبيل الحوادث القاهرة الامور المتعلقة بشخص الحامل او بمن كلفه عرضها او تقديم الاحتجاج 🛚 بشأنها .

– المادة ۱۹۲ <u>شروط ومواعيد الاحتجاج</u>

الباب الأول – سند السحب

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

ا – يكون تقديم الاحتجاج لعدم القبول والاحتجاج لعدم الوفاء وفقاً للاوضاع المقررة في قانون اصول المحاكمات الحقوقية بوساطة الكاتب العدل .

۲ – ويجب ان يوجه الاحتجاج الى موطن الملتزم بوفاء السند او الى آخر موطن معروف له ، والى موطن الاشخاص المعينين في السند لوفائه عند الاقتضاء والى موطن من قبله بطريق الدخل .

٣ – ويكون ذلك كله في ورقة واحدة.

– الهادة ۱۹۳ <u>شروط ومواعيد الاحتجاج</u>

الياب الأول – سند السحب

تشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للسند و لما اثبت فيه من عبارات القبول و التظهير مع ذكر الشخص الذي حصلت التوصية بقبوله السند او وفائه عند الاقتضاء. كما يجب ان تشتمل على الانذار بوفائه قيمته ويذكر فيها حضور او غياب الملتزم بالقبول او الوفاء و اسباب الامتناع عن القبول او الوفاء و العجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه وتنبيه الكاتب العدل بالوفاء .

– المادة ۱۹۶ <u>شروط ومواعيد الاحتجاج</u>

<u> الباب الاول – سند السحب</u>

لا يقوم اي اجراء مقام الاحتجاج الا في حالة ضياع السند ، وعندئذ تسري احكام المواد من ١٧٥ الي ١٨٠ .

– المادة ۱۹۵ <u>شروط ومواعيد الاحتجاج</u>

<u> الباب الاول – سند السحب</u>

يجب على الكاتب العدل المكلف باجراء الاحتجاج ان يترك صورة صحيحة لمن وجه اليه هذا الاحتجاج ،و ان يقيد اوراق الاحتجاج بتمامها يوماً فيوماً مع مراعاة ترتيب التواريخ في سجل خاص مرقم الصفحات ومؤشر عليه حسب الاصول .

– الهادة ۱۹۱ <u>حق الرجوع في سند السحب</u> تاريخ السريان ٣٠–١٩٦١–١٩١٦

<u> الباب الأول – سند السحب</u>

ا – لكل من له حق الرجوع على غيره من الضامنين بمقتضى سند سحب ان يستوفي قيمته بسحبه سنداً جديداً مستحق الاداء لدى الاطلاع فى موطن الضامن ما لم يشترط خلاف ذلك .

٢ – وتشتمل قيمة سند الرجوع على المبالغ الوارد بيانها في المادتين ١٨٦ و ١٨٧ من هذا القانون مضافاً اليها ما دفع من عمولة ورسم طوابع .

٣ – اذا كان ساحب سند الرجوع هو الحامل فتحدد قيمته على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة التى خان السند الاصلى مستحق الدفع فيها على الجهة التى فيها موطن الضامن .

٤ – فاذا كان ساحبه هو احد المظهرين حددت قيمته على الاساس الذي تحدد بمقتضاه قيمة سند مسحوب لدى الاطلاع من الجهة
 التى بها موطن ساحب سند الرجوع على الجهة التى فيها موطن الضامن .

– المادة ۱۹۷ <u>سقوط حق الرجوع بسند السحب</u> تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

الباب الأول – سند السحب

اذا تعددت سندات الرجوع فلا يجوز مطالبة ساحب السند الاصلى وكل مظهر له الا بنفقات سند رجوع واحد .

______ الباب الاول – سند السحب

لحامل السند المقدم عنه احتجاج لعدم الوفاء الى جانب ماله من حق الرجوع بعد اتباع الاجراءات المقررة لذلك ان يحجز باذن من المحكمة المختصة منقولات كل من التزم بموجب السند حجزا احتياطيا تتبع فيه الاجراءات المقررة لذلك فى قانون اصول المحاكمات الحقوقية .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

– المادة ۱۹۹ <u>احكام عامة</u> الباب الاول – سند السحب

ا – لساحب سند السحب ومظهره وضامنه الاحتياطي ان يعين من يقبله او يدفعه عند الاقتضاء ويسمى هذا الشخص المفوض .

٢ – ويجوز وفقاً للشروط الاتي بيانها قبول السند او وفاؤه من اي شخص متدخل لمصلحة اي مدين يكون مستهدفاً للمطالبة به .

٣ – ويجوز ان يكون المتدخل من الغير كما يجوز ان يكون هو المسحوب عليه او شخص ملتزم بمقتضى السند وانما لا يجوز تدخل القابل .

ع – ويجب على المتدخل ان يشعر بتدخله من وقع التدخل لمصلحته خلال يومي العمل التاليين والا كان ملزماً عند الاقتضاء بتعويض الضرر الذى نشأ عن اهماله بشرط ان لا يجاوز هذا التعويض مبلغ السند .

– المادة ۲۰۰ <u>القبول بطريقة التدخل</u>

الباب الأول – سند السحب

ا – يقع القبول بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامل سند واجبا العرض للقبول حق الرجوع قبل ميعاد استحقاقه .

٦ – واذا عين في السند من يقبله او يؤدي قيمته عند الاقتضاء في مكان وفائه فليس للحامل ان يرجع قبل ميعاد استحقاقه على من صدر عنه هذا التعيين ولا على الموقعين اللاحقين له الا اذا عرض السند على من عين لقبوله او لوفائه عند الاقتضاء فامتنع عن قبوله واثبت هذا الامتناع بورقة احتجاج .

- ٣ وللحامل في الاحوال الاخرى رفض القبول الحاصل بطريق التدخل .
- ٤ اما اذا اقره فانه يفقد حقه في الرجوع قبل الاستحقاق على الشخص الذي وقع القبول المصلحته وعلى الموقعين اللاحقين .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

- المادة ۲۰۱ <u>القبول بطريقة التدخل</u> الياب الاول – سند السحب

ا – يدون قبول السند بطريق التدخل على السند ذاته ويوقع عليه المتدخل .

٢ – ويذكر في صيغة القبول اسم من حصل التدخل لمصلحته ، و الاعد التدخل حاصلا لمصلحة الساحب .

تاريخ السريان ۳۰–۱۹۱٦

– المادة ۲،۲ القبول بطريقة التدخل

الباب الاول – سند السحب

ا – يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلزم به هذا الاخير .

- ويجوز لمن حصل التدخل لمصلحته و ولضامنيه على الرغم من حصول القبول بطريق التدخل ان يتسلموا من الحامل السند وورقة
 الاحتجاج والمخالصة ان كانت ثمة مخالصة وذلك اذا قاموا بوفاء المبلغ المبين فى المادة ١٨٧ من هذا القانون .

تاريخ السريان ۳۰–۱۹۱٦

- **المادة ۲۰۳** <u>القبول بطريقة التدخل</u>

الباب الاول – سند السحب

ا – يجوز وفاء السند بطريق التدخل في جميع الاحوال التي يكون فيها لحامله عند الاستحقاق او قبله حق الرجوع على الملتزمين .

٢ – ويكون هذا الوفاء باداء كل المبلغ الذي كان يجب على من حصل التدخل لمصلته اداؤه ابراء لذمته .

٣ – ويجب ان يقع الوفاء على الاكثر في اليوم الاخير من الميعاد الذي يصبح فيه تقديم الاحتجاج لعدم الوفاء .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

- **المادة ۲،۶** القبول بطريقة التدخل

الباب الاول – سند السحب

۱ – اذا كان للقابلين للسند بطريق التدخل او للمعينين لوفائه عند الاقتضاء موطن في مكان الوفاء وجب على حامله عرضه عليهم جميعاً وتقديم احتجاج لعدم الوفاء اذا كان له موجب وذلك على الاكثر في اليوم التالي لليوم الاخير من الميعاد المحدد لتقديم هذا الاحتجاج .

٢ – فان لم يقدم هذا الاحتجاج في هذا الميعاد كان الشخص الذي قام بتعيين الموفي او الشخص الذي وقع القبول لمصحته ، والمظهرون اللاحقون جميعاً فى حل من التزاماتهم وذلك مع مراعاة احكام الفقرة (١٠) من المادة ١٨٣ من هذا القانون .

– المادة ۲،۰ القبول بطريقة التدخل

<u> الباب الاول – سند السحب</u>

اذا رفض حامل السند الوفاء من المتدخل ، سقط حقه في الرجوع على من كانت ذمته تبرأ بهذه الوفاء .

– الهادة ۲۰۱ <u>القبول بطريقة التدخل</u> تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

الباب الأول – سند السحب

۱ – يجب اثبات الوفاء بطريق التدخل بعبارة تفيد وصول القيمة تكتب على السند ويذكر فيها من حصل الوفاء لمصلحته والاعد الوفاء حاصلا لمصلحة الساحب .

٢ – ويجب ان يسلم السند الى الموفى كما يجب ان تسلم له ورقة الاحتجاج ان كان ثمة احتجاج .

– المادة ۲۰۷ <u>القبول بطريقة التدخل</u> تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

الباب الاول – سند السحب

I – يكتسب الموفي بطريق التدخل جيمع الحقوق الناشئة عن السند تجاه من حصل الوفاء لمصلحته وتجاه من التزموا نحو هذا الاخير بمقتضى السند انما لا يجوز لهذا الموفى تظهيره .

- ٢ وتبرأ ذمم المظهرين اللاحقين لمن حصل الوفاء لمصلحتهم .
- ٣ واذا تقدم عدة اشخاص للوفاء بطريق التدخل كانت الافضلية لمن يترتب على ايفائه براءة ذمم اكثر عدد من الملتزمين .
- ٤ ومن تدخل للوفاء وهو عالم بان في تدخله مخالفة للحكمة المتقدم سقط حقه في الرجوع على من كانت تبرأ ذمته لولا هذا التدخل

– المادة ۲،۸ ت<u>عدد نسخ سند السحب</u> الباب الاول – سند السحب

ا – يجوز سحب سند السحب نسخا متعددة يطبق بعضها بعضا .

- ۲ ويجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها سندا مستقلاً .
 - ٣ ولكل حامل سند لم يذكر فيه انه على نسخة واحدة ان يطلب نسخا منها على نفقته .
- ع ويجب عليه تحقيقاً لذلك ان يرجح الى الشخص الذي ظهره له وعلى هذا ان يعاونه في الرجوع على المظهر السابق ويتسلسل ذلك حتى ينتهى الى الساحب.
 - ه وعلى كل مظهر ان يدون تظهيره على النسخ الجديدة .

– المادة ۲۰۹ تعدد نسخ سند السحب تاريخ السريان ۳۰–۲۰، ۱۹۱۱–۱۹۱۱

<u> الباب الاول – سند السحب</u>

I – وفاء السند بمقتضى احدى نسخة مبرىء للذمة ولو لم يكن مشروطا فيه ان هذا الوفاء يبطل حكم النسخ الاخرى .

عير ان المسحوب عليه يبقى ملتزماً بالوفاء بمقتضى كل نسخة مقبولة منه لم يستردها .

٣ – والمظهر الذي ظهر نسخ السند لاشخاص مختلفين ومظهروه اللاحقون ملزمون بمقتضى كل النسخ التي تحمل تواقيعهم ولم يحصل استردادها .

– الهادة ، ۱۱ <u>تعدد نسخ سند السحب</u> تاريخ السريان ۳۰ – ۱۹۱۱ تعدد نسخ سند السحب

الباب الاول – سند السحب

ا – على من يرسل احدى نسخ السند للقبول ان يبين بالنسخ الاخرى اسم من تكون تلك النسخة في يده.

٢ – وعلى هذا الاخير ان يسلمها للحامل الشرعي لأي نسخة اخرى فان رفض تسليمها فلا يكون للحامل حق الرجوع الا اذا أثبت بورقة احتجاج.

أ – ان النسخة المرسلة للقبول لم تسلم له حين طلبه اياها .

ب – ان القبول او الوفاء لم يحصل بمقتضى نسخةاخرى .

– المادة ۱۱۱ <u>تعدد صور سند السحب</u> الباب الاول – سند السحب

ا – لحامل السند ان يحرر منه صورا .

۲ – ويجب ان تكون الصور مطابقة لاصل السند تماماً بما تحمل من تظهيرات وبيانات اخرى تكون مدونة فيه وان يكتب عليها ان النسخ عن الاصل قد انتهى عند هذا الحد .

٣ – ويجوز تظهير الصورة وضمانها احتياطياً على الوجه الذي يجري عليه الأصل .

٤ – ويكون لهذه الصورة ما للاصل من أحكام .

– المادة ۲۱۲ <u>تعدد صور سند السحب</u> الباب الاول – سند السحب

ا – يجب ان يبين في صورة السند اسم من يكون بيده اصله .

٢ – وعلى هذا الاخير ان يسلم هذا الاصل لحامل الصورة الشرعي فان امتنع عن ذلك فلا يكون لحامل الصورة حق الرجوع على مظهريها او ضامنيها الاحتياطيين ، ما لم يثبت باحتجاج ان الاصل لم يسلم اليه بناء على طلبه .

٣ – واذا كتب على الاصل بعد اخر تظهير حصل قبل عمل الصورة عبارة (منذ الان لا يصح التظهير الا على الصورة) أو اي عبارة اخرى مماثلة فكل تظهير يكتب على الاصل بعد ذلك يكون باطلا .

– المادة ٢١٣ <u>التحريف في متن سند السحب</u>

الباب الاول – سند السحب

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

اذا وقع تحريف في متن السند التزم الذين وقعوه فيما بعد بمقتضى متنه المحرف اما الموقعون السابقون فملزمون بمقضى متنه الاصلى .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ **– المادة ۲۱۶** تقادم دعوى سند السحب

الباب الاول – سند السحب

ا – تسقط بالتقادم - كل دعوى ناشئة عن سند السحب تجاه قابله بمضى خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .

٢ – أما دعاوى الحامل تجاه الساحب او المظهرين فتسقط بمضى سنتين من تاريخ الاحتجاج المقدم في الوقت المجدى أو من تاريخ الاستحقاق ان اشتمل السند على شرط الرجوع بلا مصاريف .

٣ – وتسقط بالتقادم - دعاوى المظهرين بعضهم قبل البعض او قبل الساحب بمضى سنة من اليوم الذي يكون فيه المظهر قد اوفي السند او من اليوم الذي اقيمت عليه الدعوى فيه .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ **– المادة ۲۱۰** تقادم دعوى سند السحب

الباب الاول – سند السحب

ا – لا تسرى مواعيد التقادم في حالة اقامة الدعوى الا من يوم اخر اجراء فيها .

۲ – ولا يسرى هذا التقادم اذا صدر حكم بالدين او حصل اقرار به بموجب وثيقة مستقلة او بتسديد الملتزم جزءا منه .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ - المادة ٢١٦ تقادم دعوى سند السحب

الباب الأول – سند السحب

لا يكون لانقطاع التقادم من أثر الا بالنسبة لمن اتخذه تجاهه الاجراء القاطع في سريانه .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ - المادة ۲۱۷ تقادم دعوي سند السحب

الباب الاول – سند السحب

بالرغم من انقضاء ميعاد التقادم على سند السحب وسائر الاوراق التجارية يجوز للدائن اقامة الدعوى ضمن مدة التقادم العادى المدنى بطلب الحق الذى من اجله اعطيت الورقة التجارية، وتقبل الورقة في معرض البينة لاثبات هذه الدعوى .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ - المادة ۲۱۸ <u>تقادم دعوي سند السحب</u>

الباب الاول – سند السحب

ا – اذا وافق استحقاق السند يوم عطلة رسمية فلا يجوز المطالبة بوفائه الا في يوم العمل التالي .

٢ – وكذلك لا يجوز اتخاذ اي اجراء اخر متعلق بالسند وعلى وجه خاص يعرضه للقبول او تقديم احتجاج الا في يوم عمل .

٣ – واذا وجب اتخاذ اي اجراء من هذه الاجراءات في ميعاد معين يوافق اخريوم منه عطلة رسمية فيمتد هذا الميعاد إلى يوم العمل التالي . ٤ – اما ايام العطلة الرسمية التي تتخلل الميعاد فتحسب منه. تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ – المادة ۲۱۹ تقادم دعوى سند السحب الباب الأول – سند السحب لا يدخل في حساب الميعاد القانوني او الاتفاقي اليوم الاول منه . تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ **- المادة ۲۲۰** تقادم دعوي سند السحب الباب الأول – سند السحب لا يجوز منح اي ميعاد قضائي الوقانوني الا في الحالات المنصوص عليها في المادتين ١٩٠ و ٢٠٠ من هذا القانون . تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ **- المادة ۲۲۱** <u>تقادم دعوی سند السحب</u> <u> الباب الأول – سند السحب</u> ا – يطلق لفظ التوقيع في هذا الكتاب على الامضاء والختم وبصمة الاصبع . ٢ – ويجب ان يشهد شاهد ان على صاحب الختم او البصمة بانه وقع امامهما عالما بما وقع عليه . تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ – **المادة ۲۲۲** ييانات سند لامر الباب الثاني – السند لامر يشتمل السند لامر على البيانات الآتية : أ – شرط الامر او عبارة (سند لامر) أو (كمبيالة) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها . ب – تعهد غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود . ج – تاريخ الاستحقاق . د – مكان الاداء . هـ – اسم من يجب الاداء اله او لامره . و – تاريخ انشاء السند ومكان انشائه . ز – توقيع من انشاء السند (المحرر).

– المادة ۲۲۳ بيانات سند لامر الباب الثاني – السند لامر

السند (الخالق) من احد البيانات المذكورة في المادة السابقة الايعتبر سندا لامر الا في الحالات المبينة في الفقرات التالية :-

أ – السند الخالى من ذكر تاريخ الاستحقاق يكون مستحق الاداء لدى الاطلاع عليه .

ب – اذا لم يذكر 🛚 في سند لامر مكان الاداء فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المحرر يعد مكاناً للدفع وموطناً للمحرر في الوقت نفسه .

ج – واذا لم يذكر مكان الاداء بجانب اسم المحرر او في اي موضع آخر من السند لامر فيعتبر مكان عمل المحرر او مكان اقامته ، مكاناً للاداء

د – السند لامر الخالي من ذكر مكان انشائه يعتبر منشأه في المكان المبين بجانب اسم محرره ، واذا لم يذكر مكان محرره السند فيعتبر مكان انشائه فى المحل الذى وقع فيه المحرر السند فعلا .

هـ – اذا كان السند لامر خاليا من ذكر تاريخ انشائه فيعتبر التاريخ الحقيقي الذي تم فيه تسليم السند للمستفيد أو للحامل هو تاريخ انشائه .

و – اذا خلا متن السند لامر من ذكر كلمة (سند لامر او كمبيالة) وكان المعنى المستخلص من المتن يدل على انه سند لامر فيعتبر كذلك .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

- المادة TTE سريان احكام المتعلقة بسند السحب الباب الثاني – السند لأمر

الاحكام المتعلقة بسند السحب فيما يختص بتظهيره واستحقاقه ووفائه والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتجاج والوفاء بالواسطة والصور والتحريف والتقادم وايام العطل الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحظر منح المواعيد القضائية والقانونية والحجز الاحتياطى تتبع جميعاً فى السند لامر ذلك كله بالقدر الذى لا تتعارض مع ماهيته .

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

- المادة ۱۲۰ سريان احكام المتعلقة بسند السحب الباب الثاني – السند لامر

تسري على السند لامر الاحكام المتعلقة بسند السحب المستحق الاداء في موطن احد الاغيار او في جهة اخرى غير الجهة التي بها موطن المسحوب عليه واشتراط الفائدة والاختلاف في البيانات الخاصة بالمبلغ الواجب دفعه والنتائج المترتبة على التوقيع وعلى توقيع شخص لا صفة له او شخص جاوز حدود نيابته . تسري ايضاً على السند لامر احكام سند السحب المتعلقة بالضمان الاحتياطي فاذا لم يذكر في صيغة الضمان الاحتياطي اسم المضمون فانه يعد حاصلاً لمصلحة محرر السند لامر .

تاريخ السريان ۳۰–۱۹۲۱

– المادة ۲۲۷ <u>سريان احكام المتعلقة بسند السحب</u> الباب الثاني – السند لامر

ا – يلتزم محرر سند الامر بمثل ما يلتزم به قابل سند السحب .

۲ – اما اسناد الامر الواجبة الاداء بعد ميعاد من الاطلاع فيجب ان تعرض على محررها في الميعاد المبين في المادة (١٥٤) ليضع عليها تأشيراً بالاطلاع مؤرخاً موقعاً منه .

- ٣ ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ التأشير المذكور .
- ٤ فاذا امتنع المحرر عن وضع التأشير المتقدم وجب اثبات هذا الامتناع باحتجاج _ يكون تاريخه مبدأ لسريان مدة الاطلاع .

تاريخ السريان ٣٠-١٩٦٦

– المادة ۲۲۸ ييانات الشيك الباب الثالث – الشيك

يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

أ – كلمة (شيك) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .

ب – امر غير معلق على شرط باداء قدر معين من النقود .

ج – اسم من يلزمه الاداء (المسحوب عليه) .

- د مكان الاداء .
- هـ تاريخ انشاء الشيك ومكان انشائه .
- و توقيع من انشأ الشيك (الساحب) .

تاريخ السريان ۳۰–۱۹۲٦

– المادة ۲۲۹ يبانات الشيك الباب الثالث – الشيك

السند الخالى من احد البيانات المذكورة لا يعتبر شيكا الا في الحالات المبينة في الفقرات الآتية :–

- أ اذا لم يذكر مكان الاداء ، فالمكان الذي يذكر بجانب اسم المسحوب عليه يعد مكاناً للدفع. فان ذكرت عدة امكنة بجانب اسم المسحوب عليه ، يكون الشيك مستحق الاداء في اول محل مبين فيه .
- ب اذا خلا الشيك من هذه البيانات او من اي بيان اخر كان واجب الاداء في المكان الذي يقع فيه المحل الرئيسي للمسحوب عليه .
- ج اذا خلا من بيان محل الانشاء يعد منشئا في المكان المبين بجانب اسم الساحب واذا لم يذكر مكان الأنشاء فيعتبر مكان تسليمه هو مكان الأنشاء .
 - د اذا خلا من كلمة (شيك) وكان مظهره المتعارف عليه يدل على انه شيك .

– الهادة ، ۳۳ <u>صرف الشيك</u> تاريخ السريان ۳۰–۱۹۱۱

الباب الثالث – الشيك

- ا لا يجوز سحب الشكيات الا على مصارف .
- ٢ والصكوك الصادرة في المملكة الاردنية المستحقة الوفاء فيها والمسحوبة على غير المصارف في صورة شيكات لا تعتبر كشيكات صحيحة .

– المادة ۲۳۱ <u>اصدار الشيك</u> الباب الثالث – الشيك

- ا لا يجوز اصدار شيك ما لم يكن للساحب لدى المسحوب عليه في وقت انشائه نقود يستطيع التصرف فيها بموجب شيك طبقاً لاتفاق صريح او ضمنى بينهما .
 - ۲ وعلى ساحب الشيك او لامر غيره بسحبه لذمته اداء مقابل وفائه .
 - ٣ ومع هذا يظل الساحب لحساب غيره مسؤولا بصفته الشخصية تجاه المظهرين او الحامل دون غيرهم .
 - 8 وعلى الساحب دون غيره ان يثبت في حالة الانكار ان من سحب عليه الشيك كان لديه مقابل وفائه ، في وقت انشائه ولا يكون ضامنا وفاءه ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة .

– الهادة ۲۳۲ قبول الشيكات

الباب الثالث – الشيك

- ٢ على انه يجوز للمسحوب عليه ان يؤشر على الشيك ، وهذه الاشارة تفيد وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير .

– الهادة ۲۳۳ <u>صرف الشيك</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۸–۱۹۱۲

الباب الثالث – الشيك

ا – يجوز اشتراط اداء الشيك :–

أ – الى شخص مسمى مع النص فيه صراحة على (شرط الامر) او بدونه . ب – الى شخص مسمى مع ذكر شرط (ليس لامر) او اية عبارة اخرى تفيد هذا الشرط. ج – الى حامل الشيك . ٢ – والشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة (او لحامله) او اية عبارة اخرى تفيد هذا المعنى يعتبر شيكا لحامله . ٣ – والشكيات المشتملة على شرط (عدم القابلية للتداول) لا تدفع الا لحملتها الذين تسلموها مقترنة بهذا الشرط . تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ **– المادة ۲۳**٤ <u>صرف الشيك</u> الباب الثالث – الشيك ا – يجوز سحب الشيك لامر الساحب نفسه . ۲ – ویجوز سحبه لحساب شخص آخر . ٣ – ولا يجوز سحبه - على الساحب نفسه الا عندما يكون مسحوبا من مؤسسة على مؤسسة اخرى كلتاهما للساحب نفسه وبشرط ان لا يكون مستحق الوفاء لحامله . تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ - المادة ه ۲۳ <u>الفائدة في الشيك</u> الباب الثالث – الشيك كل اشتراط فائدة فى الشيك يعتبر كأن لم يكن . تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ - المادة ٢٣٦ <u>مكان اداء الشيك</u> الباب الثالث – الشيك يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن احد الاغيار سواء اكان في الجهة التي فيها موطن المسحوب عليه ام في اي جهة اخرى بشرط ان يكون هذا الغير مصرفا . تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ – المادة ۲۳۷ <u>سريان احكام المتعلقة بسند السحب</u> الباب الثالث – الشيك تسرى على الشيك احكام المواد ١٣٨ و ١٣٩ المتعلقة بسند السحب. تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦ - المادة ۲۳۸ <u>ضمان الوفاء بالشيك</u> الباب الثالث – الشيك يضمن الساحب الوفاء ، وكل شرط يعفى به الساحب نفسه من هذا الضمان يعتبر كأن لم يكن .

– الهادة ۲۳۹ <u>الشبك المظهر</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۲

الباب الثالث – الشيك

١ – الشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى قابل للتداول بطريق التظمير ولو لم يذكر فيه صراحة كلمة (لامر) .

٢ – والشيك المشروط دفعه الى شخص مسمى والمدونة فيه عبارة (ليس لامر) او اية عبارة اخرى لمماثلة يخضع تداوله لاحكام حوالة الحق المقررة فى القانون المدنى دون غيرها .

٣ – ويصح التظهير ولو للساحب نفسه او لاى ملتزم اخر ، ويكون لهؤلاء جميعاً الحق فى تظهيره .

– المادة ، ۲۵ <u>الشيك المظهر</u> الباب الثالث – الشيك المظهر

ا – يجب ان يكون التظهير خاليا من كل شرط . وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن .

٢ – والتظهير الجزئى باطل ، وكذلك التظهير الصادر من المسحوب عليه .

٣ – والتظهير(لحامله) يعد تظهيرا على بياض .

8 – والتظهير(الى المسحوب عليه) لا يعتبر الا مخالفة(ايصال) ما لم يكن للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التى سحب عليها الشيك .

– المادة ۲۱ <u>سريان احكام المتعلقة بسند السحب</u> الباب الثالث – الشبك

تسرى على الشيك احكام المواد ١٤٣٠ و ١٤٤ و ١٤٥ و ١٤١ و ١٤٧ و ١٤٨ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

– المادة ۲۶۲ الشيك ال<u>مظهر</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۲

الباب الثالث – الشيك

التظهير المكتوب على شيك لحامله يجعل المظهر مسؤولا وفقاً للاحكام المختصة بالرجوع. غير ان التظهير - لا يجعل من الصك شيكا لامر .

– المادة ۲۶۳ <u>الشيك المظهر</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۱

الباب الثالث – الشيك

۱ – التظهير اللاحق للاحتجاج او الحاصل بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك لا ينتج سوى آثار الاحكام المتعلقة بحوالة الحق المقررة فى القانون المدنى . ٢ – ويعد التظهير الخالي من التاريخ انه تم قبل تقديم الاحتجاج او انه تم قبل انقضاء الميعاد المنوه عنه في الفقرة السابقة إلا اذا اثبت العكس .

٣ – ولا يجوز تقديم تواريخ التظهير وان حصل يعد تزويرا .

– الهادة ۲۶۶ <u>سريان احكام المتعلقة بسند السحب</u>

الباب الثالث – الشيك

– الهادة ه ۲۵ ال<u>وفاء بالشيك</u> تاريخ السريان ۳۰–۲۰،–۱۹۱۲

<u> الباب الثالث – الشيك</u>

ا – يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن .

٢ – والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لاصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه .

الباب الثالث – الشيك

ا– الشيك المسحوب في المملكة الاردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء في خلال ثلاثين يوماً .

٢- فان كان مسحوبا في خارج المملكة الاردنية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه في خلال ستين يوما اذا كانت جهة اصداره واقعة في اوربة او في اي بلد اخر واقع على شاطىء البحر الابيض المتوسط وفي خلال تسعين يوما اذا كانت جهت اصدارها واقعة في غير البلاد المتقدمة .

"- ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك انه تاريخ اصداره.

– المادة ۲۶۷ <u>تقديم الشيك للوفاء</u> تاريخ السريان ٣٠–٦٠، ١٩٦١

الباب الثالث – الشيك

اذا سحب شيك بين بلدين مختلفي التقويم ارجع تاريخ اصداره الى اليوم المقابل في تقويم بلد الوفاء .

<u> الباب الثالث – الشيك</u>

يعتبر تقديم الشيك الى احدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء .

– المادة ۴۶٦ <u>المعارضة بالوفاء بقيمة الشبك</u> تاريخ السريان ٣٠–٦، –١٩٦٦

﴾قسطاس للتقنيات القانونية ۷ √ ۸۲ ۸۲ ۸۲ ا/۳۲۰۲ ا

- ا– للمسحوب عليه ان يوفى قيمة الشيك ولو بعد الميعاد المحدد لتقديمه .
- ٢– ولا تقبل معارضة الساحب على وفائه الا في حالة ضياعه او تفليس حامله .
- ٣– فاذا عارض الساحب على الرغم من هذا الحظر لاسباب اخرى وجب على المحكمة بناء على طلب الحامل ان تأمر برفع المعارضة ولو في حالة قيام دعوى اصلية .

الباب الثالث – الشيك

اذا توفى الساحب او فقد اهليته او افلس بعد انشاء الشيك فليس لذلك اثر على الاحكام المترتبة على الشيك .

– المادة ٦٥١ <u>الوفاء الجزئي بقيمة الشيك</u> الباب الثالث – الشيك

- ا اذا اوفى المسحوب عليه قيمة الشيك جاز له ان يطلب تسلمه من الحامل موقعاً عليه منه بالتخالص .
- ٢ ولا يجوز للحامل الامتناع عن قبول الوفاء الجزئي واذا كان مقابل الوفاء اقل من مبلغ الشيك جاز للحامل ان يطلب الاداء بقدر ما هناك
 من مقابل الوفاء .
 - ٣ واذا كان الوفاء جزئياً جاز للمسحوب عليه ان يطلب اثبات هذا الوفاء في الشيك وان يطلب مخالصة بذلك .
- ٤ وكل ما يدفئ من اصل قيمة الشيك تبرأ منه ذمة ساحبه ومظهريه وضامنيه الاحتياطيين وعلى حامل الشيك ان يقدم الاحتجاج
 عما بقى من قيمته .

– الهادة ۲۰۱ <u>تقديم عدة شيكات للوفاء</u> الباب الثالث – الشيك

- ا اذا قدمت عدة شيكات في آن واحد وكان ما لدى المسحوب عليه من نقود غير كاف لوفائها جميعاً وجب مراعاة ترتيب تواريخ اصدارها .
 - ٢ فاذا كانت الشيكات المقدمة مفصولة من دفتر واحد وتحمل تاريخ اصدار واحد ٪ فضل الشيك الاسبق رقماً .

– المادة ۲۰۳ <u>صرف الشيك</u> الياب الثالث – الشيك

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

ا – من يوفي قيمة شيك بغير معارضة من احد يعد وفاؤه صحيحاً وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ٢٧٠ .

٢ – واذا اوفى المسحوب عليه قيمة شيك قابل للتظهير لزمه التحقق من انتظام تسلسل التظهيرات ، وليس ملزماً ان يتحقق من صحة تواقيع المظهرين .

– الهادة ۲۰۵ مبلغ الشيك ونوع العملة

الباب الثالث – الشيك

۱ – اذا اشترط وفاء الشيك بعملة غير متداولة في المملكة الاردنية جاز وفاء قيمته في الميعاد المحدد لتقديمه بالعملة الأردنية حسب سعرها في يوم الوفاء .

٢ – فاذا لم يقع الوفاء في يوم التقديم فللحامل الخيار بين المطالبة بقيمة الشيك محسوبة بسعر العملة الاردنية في يوم التقديم أو فى يوم الوفاء .

٣ – واذا قدم الشيك للمرة الاولى بعد انقضاء الميعاد المحدد لتقديمه كانت العبرة لسعر اليوم الذي انتهى فيه ميعاد التقديم.

8 – والعرف الجاري في المملكة الاردنية لتقويم النقد الاجنبي هو المعتبر . انما يجوز للساحب ان يعين في الشيك السعر الذي تحسب على اساسه القيمة الواجبة الوفاء .

ه – ولا تسرى الاحكام المتقدمة عندما يشترط الساحب ان يكون الوفاء بعملة اجنبية معينة .

٦ – واذا تعين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسما مشتركاً تختلف قيمتها في بلد اصداره عن قيمتها في بلد وفائه فيفترض ان الاداء يكون بعملة بلد الوفاء .

– المادة ٢٥٥ <u>سريان احكام المتعلقة بسند السحب</u> الباب الثالث – الشيك

تسرى على الشيك احكام المواد ١٧٥ و ١٧٧ و ١٧٩ و ١٧٨ المتعلقة بسند السحب .

– المادة ٢٥٦ <u>الشيك المسطر</u> الياب الثالث – الشيك

ا – لساحب الشيك او لحامله ان يسطره .

- ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة التالية .

۲۰۲۳/۱۰/۲۸ ۸۲/۰۹

©قسطاس للتقنيات القانونية

- ٣ ويجرى التسطير بوضع خطين متوازين في صدر الشيك .
 - ٤ ويكون التسطير عاماً او خاصاً .
- ه فاذا خلا ما بين الخطين من اي بيان او كتب بين الخطين لفظ مصرف او اي لفظ آخر بهذا المعنى كان التسطير عاماً .
 - ٦ اما اذا كتب اسم مصرف معين بين الخطين كان التسطير خاصاً .
 - ٧ ويجوز ان يستحيل التسطير العام الى تسطير خاص اما التسطير الخاص فلا يستحيل الى تسطير عام .
 - ٨ ويعد كأن لم يكن كل شطب للتسطير او لاسم المصرف المعين .

– المادة ۲۰۷ <u>الشيك المسطر</u> الباب الثالث – الشيك

- ا لا يجوز للسمحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً تسطيراً عاماً الا الى احد عملائه او الى مصرف .
- ٢ ولا يجوز للمسحوب عليه ان يوفي شيكاً مسطراً تسطيرً خاصاً الا الى المصرف المعين ، او الى عميلة ان كان هذا المصرف هو المسحوب عليه .
 - ٣ ومع ذلك يجوز للمصرف المعين ان يلجأ الى مصرف آخر لقبض قيمة الشيك .
- ٤ ولا يجوز لمصرف ان يحصل على شيك مسطراً الا من احد عملائه او من مصرف آخر ، ولا ان يقبض قيمته لحساب اشخاص آخرين غير من
 ذكروا .
 - ه واذا حمل الشيك عدة تسطيرات خاصة فلا يجوز للمسحوب عليه وفاؤه الا اذا كان يحمل تسطيرين وكان احدهما لتحصيل قيمته بواسطة غرفة المقاصة .
 - ٦ واذا لم يراع المسحوب عليه او المصرف الاحكام السابقة فانه يكون ملتزماً بتعويض الضرر بقدر قيمة الشيك .

– الهادة ۲۰۸ <u>الشيك المقيد في حساب</u>

الياب الثالث – الشيك

ا – يجوز لساحب الشيك ولحامله ان يمنعا وفاءه نقداً بوضع العبارة الاتية" لقيده في الحساب " على ظهر الشيك او اية عبارة اخرى مماثلة وفي هذه الحالة لا يمكن ان يجري تسديد الشيك من قبل المسحوب عليه الا بطريق القيد في السجلات " اعتمادا في الحساب او نقل او مقاصة " والقيد فى السجلات يقوم مقابل الوفاء .

- ٢ ويعتبر لغواً كل شطب لعبارة " القيد في الحساب " .
- ٣ ويترتب على عدم مراعاة المسحوب عليه الاحكام المتقدمة ان يصبح مسؤولا عن تعويض الضرر بمالا يجاوز قيمة الشيك .

– المادة ٢٥٩ <u>الشيك المقيد في حساب</u> الباب الثالث – الشيك

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

تسرى احكام المادة السابقة على الشيكات المشتملة على شرط القيد في الحساب الصادرة من خارج المملكة الأردنية .

– المادة ، ۲۰ رجوع حامل الشيك تاريخ السريان ۳۰–۲۰–۱۹۱۲

الباب الثالث – الشيك

ا – لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به اذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته واثبت الامتناع عن الوفاء باحدى الطرق الآتية :–

أ – بورقة احتجاج رسمية .

ب – ببيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكريوم تقديمه .

ج – ببيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه ان الشيك قدم في الوقت المحدد و لم تدفع قيمته .

٢ – ويطلق لفظ احتجاج ايضاً في هذا القانون على البيانين المذكورين في الحالتين الواردتين في الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة الا اذا نص على خلاف ذلك .

– المادة ۲۱۱ <u>اثبات الامتناع عن الدفع</u> تاريخ السريان ۳۰–۸–۱۹۱۲

الباب الثالث – الشيك

ا – يجب اثبات الامتناع عن الدفع بالوسائل المبينة في المادة السابقة قبل انقضاء الميعاد المحدد للتقديم .

٢ – فاذا وقع التقديم في اخريوم من هذا الميعاد جاز اثبات الامتناع في يوم العمل التالي له .

– الهادة ۲۱۲ <u>سريان احكام الهتعلقة بسند السحب</u>

الباب الثالث – الشيك

تسرى على الشيك احكام المواد ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

– المادة ۲۱۳ رجوع حامل الشيك تاريخ السريان ۳۰–۸، ۱۹۱۱

الباب الثالث – الشيك

لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه بما يأتى :–

أ – مبلغ الشيك غير المدفوع .

ب – الفوائد ابتداء من يوم التقديم محسوبة بسعرها القانوني بالنسبة للشيكات المسحوبة في المملكة الاردنية والمستحقة الوفاء فيها وبسعر ٦% بالنسبة للشيكات الاخرى .

ج – مصاريف الاحتجاج والاشعارات وغيرها من المصاريف .

– المادة ۲۱۶ <u>ضامني الشيك</u> الياب الثالث – الشيك

لمن اوفی شیکا ان یطالب ضامنیه بما یأتی :–

أ – حميع ما اوفاه .

ب – فوائد المبلغ الذي اوفاه محسوبة بالسعر القانوني ابتداء من يوم الوفاء بالنسبة للشيكات المسحوبة والمستحقة الوفاء في المملكة الأردنية ومحسوبة بسعر ٦% بالنسبة للشيكات الاخرى .

ج – المصاريف التي تحملها .

– الهادة ۱۹۱۰ <u>سريان احكام الهتعلقة بسند السحب</u> الباب الثالث – الشبك

تسرى على الشيك احكام المواد ١٨٨ و ١٩٢ و ١٩٣ من هذا القانون المتعلقة بسندالسحب .

– المادة ٢٦٦ ت<u>مديد المدد المتعلقة بالشيك</u> الباب الثالث – الشيك

ا – اذا حال دون عرض الشيك او دون تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد .

٢ – وعلى حامل الشيك ان يشعر دون ابطاء من ظهره له بالحادث القهري ،وان يثبت هذا الاشعار مؤرخاً وموقعاً عليه في الشيك او الورقة المتصلة به .

- ٣ وعلى من ارسل له الاشعار ابلاغ ٪ من ظهر له الشيك ويتسلسل ذلك وفقاً للمادة ٪ ١٨٣ من هذا القانون .
- e وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض الشيك للوفاء دون ابطاء وعليه عند الاقتضاء تقديم الاحتجاج او اتخاذ ما يقوم مقامه .
- ه واذا استمرت القوة القاهرة اكثر من خمسة عشريوماً محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل باشعار مظهره بوقوع
 الحادث القهري ، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك ، جازالرجوع على الملتزمين من غير حاجة الى تقديم الشيك او تقديم الاحتجاج او ما يقوم مقام الاحتجاج .
 - ٦ ولا يعتبر من قبيل الحوادث القهرية الامور الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك او بمن كلفه تقديمه او تقديم الاحتجاج او ما
 يقوم مقامه الاحتجاج .

– المادة ۲۱۷ <u>تعدد نسخ الشيك</u> الباب الثالث – الشيك

©قسطاس اللتقنيات القانونية ۸۲/٦۲ گ

١ – فيما عدا الشيك الذي لحامله يجوز سحب الشيك نسخاً متعددة يطابق بعضها بعضاً ان كان مسحوباً من قطر ومستحق الوفاء في قطر آخر او في جزء من القطر واقع عبر البحار او العكس او كان مسحوباً ومستحق الوفاء في جزء او اجزاء مختلفة من القطر تقع عبر البحار .

٢ – واذا سحب شيك باكثر من نسخة وجب ان يوضع في متن كل نسخة منه رقمها والا اعتبرت كل نسخة منها شيكاً مستقلاً .

– المادة ۲٦۸ <u>سريان احكام المتعلقة بسند السحب</u> الباب الثالث – الشبك

تاريخ السريان ۳۰–۱۹۱۸

تسرى على الشيك احكام المادة ٢٠٩ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

– المادة ٢٦٩ <u>سريان احكام المتعلقة بسند السحب</u> الباب الثالث – الشبك

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

تسرى على الشيك احكام المادة ٢١٣ المتعلقة بسند السحب.

– المادة ۲۷۰ الشيك المزور المحرف

تاريخ السريان ۳۰–۱۹۲۱

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

ا – يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزوراً او محرف اذا لم يكن نسبة أي خطأ الى الساحب المبين اسمه في الصك .

٢ – وبوجه خاص يعبتر الساحب مخطئاً اذا لم يحافظ على دفتر الشيكات المسلم اليه بما ينبغي من عنايه .

– المادة ۲۷۱ تقادم دعاوى الشيك

الباب الثالث – الشيك

الباب الثالث – الشيك

ا– تسقط بالتقادم دعوى حامل الشيك تجاه المسحوب عليه بمضي خمس سنوات محسوبة من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديم الشيك للوفاء .

٢– وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع الحامل على المظهرين والساحب والملتزمين الاخرين بمضي ستة شهور محسوبة من تاريخ انقضاء ميعاد التقديم.

٣– وتسقط بالتقادم دعاوى رجوع مختلف الملتزمين بوفاء الشيك بعضهم تجاه البعض بمضي ستة شهور محسوبة من اليوم الذي اوفى فيه الملتزم او من اليوم الذي خوصم فيه بدعوى الرجوع. ٤– ولا تسقط بمضي المواعيد المتقدمة الدعوى على الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء او قدمه ثم سحبه كلا او بعضاً، والدعاوى على سائر الملتزمين الذين حصلوا على كسب غير عادل.

– الهادة ۲۷۲ <u>سريان احكام المتعلقة بسند السحب</u> الباب الثالث – الشبك

تسرى على الشيك احكام المواد ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٧ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب .

– المادة ۲۷۳ <u>تجدید الدین</u> الباب الثالث – الشبك

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك استيفاء لدينه ، فيبقى الدين الاصلي قائماً بكل ماله من ضمانات الى ان توفى قيمة هذا الشيك

– الهادة ۲۷۶ <u>سريان احكام الهتعلقة بسند السحب</u> البياب الثالث – الشيك

يسرى على الشيك حكم المادة ١٩٨ من هذا القانون المتعلقة بسند السحب.

– المادة ۲۷۰ <u>العقوبات المتعلقة بمخالفة احكام الشيك</u> الباب الثالث – الشيك

ا– يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً كل من اثبت في الشيك تاريخاً غير صحيح، وكل من سحب شيكاً على غير مصرف .

- 7− ويحكم بالغرامة نفسها على المظهر الاول للشيك او حامله اذا كتب في الشيك تاريخُ لاحقاً لتاريخ تظهيره او تقديمه .
 - ٣– وليس لاحد منهما حق الرجوع بهذه الغرامة على غيره .
 - £− ويحكم بهذه الغرامة ايضاً على كل من اصدر شيكاً ليس له مقابل وفاء كامل وسابق لاصداره .
 - ٥ يحكم بذلك بالاضافة الى تطبيق احكام قانون العقوبات عند الاقتضاء .
- ٦- يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير كل من اصدر شيكاً لم يدون فيه مكان انشائه وكل من اصدر شيكاً بدون تاريخ وتسري هذه
 العقوبة نفسها على المظهر الاول للشيك او حامله اذا خلا الشيك من بيان مكان انشائه او تاريخه وعلى كل من اوفى مثل هذا
 الشيك او تسلمه على سبيل المقاصة .
 - ۷– ولا يعتبر الشيك خالياً من ذكر مكان الانشاء اذا توفر فيه ما هو مبين في المادة ٢٢٩ من هذا القانون .

الباب الثالث – الشيك

– الهادة ۲۷۱ <u>العقوبات المتعلقة بمخالفة احكام الشبك</u>

الياب الثالث – الشيك

۱ – على كل مصرف لديه مقابل وفاء ، وسلم الى دائنه دفتر شيكات بيضاء للدفع بموجبها من خزانته ان يكتب على كل صحيفة منه اسم الشخص الذى تسلم اليه .

٢ – وكل مخالفة لحكم هذه المادة يعاقب فاعلها بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

الباب الثالث – الشيك

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد عن خمسين ديناراً كل مسحوب عليه صرح عن علم بوجود مقابل وفاء اقل مما لديه .

الباب الثالث – الشيك

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

تاريخ السريان ٣٠-١٩٦٦

تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦

ا– اذا اقيمت على الساحب دعوى جزائية وفقاً للمادة ٢٧٥٪ من هذا القانون جاز للمدعي الشخصي ان يطلب من المحكمة الجزائية ذات الاختصاص الحكم له بمبلغ مساو لقيمة الشك دون ان يخل ذلك بحقه عند الاقتضاء فى التضمينات كافة .

٢ – ولصاحب الحق المطالبة بحقوقه امام المحاكم العادية اذا اختار ذلك .

– المادة ۲۷۹ رفض الوفاء بقيمة الشيك

<u> الباب الثالث – الشيك</u>

ر مي درون و في درون و في درون الموقال وفي و مسجور بسجياً و حرجاً على خنانته ولم يقدم أو اعتباض ولم ويفهر وي

كل مصرف رفض بسؤ نية وفاء شيك له مقابل وفاء ومسحوب سحباً صحيحاً على خزانته ولم يقدم أي اعتراض على صرفه يكون مسؤولا تجاه الساحب عما اصابه من ضرر بسبب عدم الوفاء ، وعما لحق اعتباره المالي من اذى .

– المادة ۲۸۰ <u>المصرف</u> ۲۸۰ تاریخ السریان ۳۰–۲۰ المادة ۲۸۰ المصرف

<u> الباب الثالث – الشيك</u>

يطلق لفظ مصرف في هذا القانون على كل الاشخاص والمؤسسات المرخص لها باعمال المصارف .

<u> الباب الثالث – الشيك</u>

لا تنطبق النصوص الواردة في باب الشيك والتي تشير الى احكام اخرى في باب سند السحب الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع ماهية الشيك .

– الهادة ۲۸۲ احكام عامة

<u> الباب الرابع – سائر الاسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير</u>

I – كل سند يلتزم به موقعه تسليم مبلغ من المال او كمية من المثليات في محل وفي وقت معينين ، ويجوز انتقاله بطريقة التظهير اذا كان منشأ على وجه صريح بعبارة الامر .

٢ – ويكون التظهير خاضعاً لاحكام المادة ١٤١ وما يليها المختصة بتظهير الكمبيالة ما لم يكن في القانون او في السند نفسه احكام مخالفة .

٣ – وليس للمدين ان يحتج باسباب للدفع غير الاسباب الناشئة عن السند نفسه والاسباب التي يملكها مباشرة ضد المدعي ، إلا اذا كان المدعى سىء النية .

٤ – ولا يجبر على الوفاء الا مقابل تسليم سند الامر مشتملا على ذكر الايصال .

– المادة ۲۸۳ <u>احکام عامة</u> تاریخ السریان ۳۰–۲۰–۱۹۱۲

الباب الرابع – سائر الاسناد القابلة للانتقال بطريقة التظهير

اذا سلم على سبيل ايفاء الدين سند سحب او سند للامر اوغيرهما من الاسناد القابلة للتظهير فلا يعد ذلك تجديداً للتعاقد ما لم تكن ارادة الطرفين تفيد العكس .

– المادة ٢٨٤ الاسناد القابلة للتداول الباب الخامس – القيم المنقولة

ان الاسهم واسناد القرض واسناد الدخل وغير ذلك من الاسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في احدى الاسواق المالية ، يجوز ان تكون اسمية او لحاملها او للامر مع مراعاة الاحكام الواردة في قانون الشركات .

– المادة ۲۸۰ <u>انتقال السند</u> الباب الخامس – القيم المنقولة

ا – اذا كان السند منشأ لحامله فانتقاله يتم بمجرد التسليم .

٢ – ويعتبر كل حائز لهذا السند ذا صفة لاستعمال الحقوق المختصة به ، وما دام المدين لم يتلق اعتراضاً قانونياً يكون دفعه لحامل السند مبرئاً لذمته .

٣ – وليس للمدين ان يحتج تجاه حامل السند الا باسباب الدفع المستندة الى بطلان السند او الناشئة عن نص السند نفسه .

– المادة ٢٨٦ <u>الاسناد الاسمية</u> الباب الخامس – القيم المنقولة

ا – اذا كان السند اسمياً فحق مالكه يثبت باجراء تسجيل باسمه في سجلات المؤسسة التي اصدرت السند .

٢ – وتنشأ ملكية هذا السند من هذا التسجيل.

۲،۲۳/۱۰/۲۸ ۸۲/ ۱۲

– **المادة ۲۸۷** الاسناد الاسمية

تاريخ السريان ٣٠ــــ-١٩٦٦

الباب الخامس – القيم المنقولة

ا – يتم التفرغ من السند الاسمى بتصريح يغيد الانتقال يدون في السجلات ويوقع عليه المتفرغ او وكيله .

٢ – ويحق للمؤسسة المدينة قبل تسجيل التفرغ ان تطلب من صاحب التصريح اثبات هويته واهليته .

٣ – ويخول هذا التفرغ المالك الجديد الذي سجل اسمه حقاً شخصياً ومباشرا وليس للمؤسسة المدينة ان تحتج تجاهه باي سبب من اسباب الدفع يختص بمالكى السند السابقين .

– المادة ۲۸۸ <u>الاسناد الاسمية</u>

الباب الخامس – القيم المنقولة

يجوز ان تكون الاسناد الاسمية مشتملة على فصائل قابلة الاقتطاع تخول حاملها حق استيفاء الاستحقاقات والتوزيعات والفوائد(وتسمى اسناد مختلطة) .

– الهادة ۲۸۹ <u>تظهير اسناد القيم الهنقولة</u> تاريخ السريان ۳۰–۱۹۲۱

<u> الباب الخامس – القيم المنقولة</u>

ا – ان اسناد القيم المنقولة المنشأة لامر تنتقل بطريقة التظهير .

٢ – ويخضع تظهيرها للفوائد التي يخضع لها تظهير سند السحب ما لم يكن هناك احكام مخالفة ناشئة عن القوانين والانظمة أو عن ماهية السند نفسه .

– المادة ، ۲۹ <u>تقديم طلب الصلح الواقي</u> تاريخ السريان ١٢–١١–١٨

<u>الباب الاول – الصلح الواقي</u> ملغاه

<u>الباب الاول – الصلح الواقي</u> ملغاه

الباب الاول – الصلح الواقي

ا – على المحكمة بعد استماع النيابة العامة ان تقرر في غرفة المذاكرة رد الطلب :–

أ – اذاكان الطالب لم يودع الدفاتر والمستندات المبينة في المادة السابقة .

ب – اذا كان قد حكم عليه سابقاً بالافلاس الاحتيالي او بالتزوير او بالسرقة او باساءة الامانة او بالاحتيال او بالاختلاس في ادارة الاموال العامة او لم يقم بما التزمه في صلح واق سابق او كان قد شهر افلاسه سابقاً ولم يوف ديون جميع دائنيه تماماً أو لم يقم بالتزامات الصلح بتمامها .

ج – اذا لم يقم ضمانات كافية للقيام بتوزيع المعدل المقترح .

د – اذا فربعد اغلاق جميع محلاته او اذا اختلس او انقص بطريقة الاحتيال قسما من ثروته .

افلاسه .	٢ – وفي جميع هذه الاحوال اذا كان التاجر قد توقف عن وفاء ديونه التجارية ، تقرر المحكمة من تلقاء نفسها شهر
تاريخ السريان ١٢–١١٨	– المادة ۲۹۳ عالت قبول طلب الصلح الواقي الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١٨	– المادة ۲۹۶ <u>الاعلان عن قبول طلب الصلح الواقي</u> الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١٨	– المادة ۲۹۰ آثار قبول طلب الصلح الواقي الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١٨	– المادة ٢٩٦ <u>ادارة اموال طالب الصلح الواقي</u> الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١٨	– المادة ۲۹۷ التصرف بالاموال اثناء اجراءات الصلح الواقي الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١٨	– المادة ۲۹۸ <u>مخالفة احراءات الصلح الواقي</u> الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١٨	– المادة ۲۹۹ <u>صلاحيات مراقب ادارة المشروع التجاري</u> الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١٨	– المادة ۳۰۰ <u>حضور الاجتماع</u> الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸	– المادة ۳۰۱ احكام عامة الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١٨	– المادة ۳،۲ الموافقة على الصلح الواقي الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة
تاريخ السريان ۱۲–۱۱۸–۲۰۱۸	– المادة ۳،۳ الموافقة على الصلح الواقي الباب الاول – الصلح الواقي ملخاة
تاريخ السريان ١١–١١ـ ٢٠١٨	– المادة ۳۰۴ <u>محضر الصلح الواقي</u> الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة
تاريخ السريان ١١–١١ـ ٢٠١٨	– المادة ٣٠٥ تصديق الصلح الواقي الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة ۳٬۱ تقرير المغوض عن قبول الصلح

الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة	
– المادة ۳۰۷ تقدير اهمية الديون المصرح بها الباب الول – الصلح الواقي ملغاة	تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨
– المادة ۳۰۸ <u>تصديق الصلح الواقي</u> الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة	تاريخ السريان ١٢-١١–٢٠١٨
– المادة ۳۰۹ تنفيذ عقد الصلح الباب الاول – الصلح الواقي ملخاة	تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸
– الهادة ۳۱۰ نشر قرار الصلح الواقي الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة	تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨
– الهادة ۳۱۱ <u>الاعتراض على تصديق الصلح الواقي</u> <u>الياب الاول – الصلح الواقي</u> ملغاة	تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨
– الهادة ٣١٢ _آثار تصديق الصلح الواقي الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة	تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨
– المادة ۳۱۳ ايطال قرار الصلح الواقي الياب الاول – الصلح الواقي ملخاة	تاريخ السريان ۱۲–۱۱۸
– المادة ٣١٤ <u>فسخ الصلح الواقي</u> الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة	تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨
– المادة ٣١٥ اشتراط عدم ايراء ذمة التاجر الباب الاول – الصلح الواقي ملغاة	تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨
– الهادة ٣١٦ <u>احكام عامة</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة	تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨
– المادة ۳۱۷ <u>احكام عامة</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة	تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨
– الهادة ۳۱۸ <u>اجراءات الافلاس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة	تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨
– المادة ۳۱۹ إجراءات الافلاس الباب الثاني – الافلاس ملخاة	تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨

تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة ۳۲۰ <u>اجراءات الافلاس</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاريخ السريان ١١−١١ /١٠١	– المادة ۳۲۱ ميعاد اشهار الافلاس الباب الثاني – الافلاس مل غا ة
تاريخ السريان ١٢−١١–٢٠١٨	– المادة ۳۲۲ وقت التوقف عن الدفع الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١ـ٨٠١	– المادة ۳۲۳ <u>اعلان حكم الافلاس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١ـ٨٠٠	– المادة ٣٢٤ الطعن بالحكم المتعلق بالافلاس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١−٨، ٢	– المادة ۳۲۰ جدول اسماء التجار الذين شهر افلاسهم الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ۱۲–۱۱−۸،	– المادة ٣٢٦ <u>سقوط حقوق المفلس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ٢-١١−١١	– المادة ۳۲۷ تخلي المفلس عن ادارة امواله الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاريخ السريان ١٢–١١ـــ ٢٠١٨	– المادة ۳۲۸ تخلي المفلس عن ادارة امواله الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١−٢٠١٨	– المادة ۳۲۹ <u>آثار الحكم بشهر الافلاس</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة ،۳۳ آثار الحكم بشهر الافلاس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١٨	– المادة ۳۳۱ آثار الحكم بشهر الافلاس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ۱۲−۱۱–۲۰۱۸	– المادة ۳۳۲ <u>آثار تسجيل الحكم بشهر الافلاس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢−١١–١٨،٢	– المادة ۳۳۳ تصرفات المدين الباب الثاني – الافلاس ملخاة

	الباب الثاني – الافلاس
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ۳۳۶ <u>تصرفات المدين</u> <u>الباب الثاني – الافلاس</u> ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–١٨	– المادة ۳۳۰ دعوی الاسترداد الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ۱۲–۱۱۸	– المادة ٣٣٦ آثار تسجيل الحكم بشهر الافلاس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة ۳۳۷ تقادم دعوى ابطال الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة ۳۳۸ هيئة التغليسة الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة ۳۳۹ هيئة التفليس <u>ة</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–١٨	– المادة ۳۴۰ هيئة التغليسة الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢-١١–٢٠١٨	– المادة ۳٤۱ هيئة التفليس <u>ة</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة ٣٤٢ هيئة التفليسة الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ٣٤٣ <u>ميئة التفليسة</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة ٣٤٤ <u>هيئة التفليسة</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢-١١–٢٠١٨	– المادة ۳٤۰ <u>هيئة التفليسة</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢-١١–٢٠١٨	– المادة ۳٤٦ <u>هيئة التفليسة</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاريخ السريان ١٢-١١–٢٠١٨	– المادة ۳٤۷ <u>هيئة التفليسة</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة

	الباب الثاني – الافلاس
تاريخ السريان ١٢–١١ــ١١٨	– المادة ۳٤۸ <u>هيئة التفليسة</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة ۳٤٩ هيئة التفليسة الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة ۳۰۰ هيئة التفليسة الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸۸	– المادة ۳۰۱ <u>ادارة موجودات المفلس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۱۱۸	– المادة ۳۰۲ ادارة موجودات المفلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١٨	– المادة ۳۵۳ <u>ادارة موجودات المفلس</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاريخ السريان ١٢–١١٨	– المادة ٣٥٤ ادارة موجودات المغلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة ۳۰۰ <u>ادارة موجودات المفلس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۱۱۸	– المادة ٣٥٦ ادارة موجودات المفلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١ــ ٢٠١٨	– المادة ۳۵۷ <u>ادارة موجودات المفلس</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۱۱۸	– المادة ۳۰۸ ادارة موجودات المفلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١٨	– المادة ۳۰۹ <u>ادارة موجودات المفلس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۱۱۸	– المادة ۳۱، ا <u>دارة موجودات المغلس</u> البا <u>ب الثاني – الافلاس</u> ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ۳۱۱ <u>ادارة موجودات المفلس</u> <u>الياب الثاني – الافلاس</u> ملغاة

	الباب الثاني – الافلاس
السريان ۱۲−۱۱۱–۱۸۱ تاريخ السريان	– المادة ۳۱۲ ادارة موجودات المغلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸	– المادة ۳۱۳ ادارة موجودات المفلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۲۰۱۸	– المادة ۳۱۶ ادارة موجودات المفلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ۳۱ ۰ ا <u>دارة موجودات المفلس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸	– المادة ٣٦٦ ادارة موجودات المفلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸	– المادة ۳۱۷ ادارة موجودات المفلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
۲۰۱۸−۱۱−۱۲ تاریخ السریان	– المادة ۳٦٨ ادارة موجودات المفلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸۸	– المادة ۳۱۹ ادارة موجودات المفلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۲۰۱۸	– المادة ۳۷، ادارة موجودات المغلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
اریخ السریان ۱۲−۱۱–۱۸۱ تاریخ السریان	– المادة ۳۷۱ ادارة موجودات المفلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ۳۷۲ ادارة موجودات المغلس الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۱۱۸	– المادة ۳۷۳ <u>ادارة موجودات المفلس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۱۱۸	– المادة ۳۷۴ ادارة موجودات المفلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸	– المادة ۳۷۰ ادارة موجودات المفلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة

	الباب الثاني – الافلاس
تاريخ السريان ١٢–١١–١٨	– المادة ٣٧٦ <u>ادارة موجودات المفلس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸	– المادة ۳۷۷ ادارة موجودات المفلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۲۰۱۸	– المادة ۳۷۸ ادارة موجودات المفلس الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ۳۷۹ ادارة موجودات المفلس الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ۳۸، ا <u>دارة موجودات المفلس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۲۰۱۸	– المادة ۳۸۱ <u>ادارة موجودات المفلس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–١٨	– المادة ۳۸۲ <u>ادارة موجودات المفلس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ۳۸۳ <u>الصلح البسيط</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۲۰۱۸	– المادة ۳۸۴ <u>الصلح البسيط</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۲۰۱۸	– المادة ۳۸۰ الصلح البسيط الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ۳۸٦ الصلح البسيط الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۲۰۱۸	– المادة ۳۸۷ <u>الصلح البسيط</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۲۰۱۸	– المادة ۳۸۸ <u>الصلح البسيط</u> <u>الباب الثاني – الافلاس</u> ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ۳۸۹ <u>الصلح البسيط</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة

	<u>الباب الثاني – الافلاس</u>
ييط	– المادة ۳۹۰ الصلح البس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
ييط	– المادة ۳۹۱ الصلح البس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
سيط	– المادة ۳۹۲ <u>الصلح الب</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
يبيط	– المادة ۳۹۳ <u>الصلح الب</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاريخ السريان ١٢-١١–٢٠١٨	– المادة ۳۹۴ <u>الصلح اليس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢-١١–١٨،٢	– المادة ۳۹۰ <u>الصلح البير</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
سيط تاريخ السريان ١٢–١١–١٨،٢	– المادة ٣٩٦ الصلح اليي الياب الثاني – الافلاس ملغاة
سيط	– المادة ۳۹۷ الصلح الب الباب الثاني – الافلاس ملغاة
سيط	– المادة ۳۹۸ الصلح البد الباب الثاني – الافلاس ملغاة
سيط	– المادة ۳۹۹ <u>الصلح اليي</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة
يط	– المادة ٤٠٠ <u>الصلح البس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
يط	– المادة ٤٠١ <u>الصلح البس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
يط تاريخ السريان ١٢-١١–١٨،٢	– المادة ۱۰۲ <u>الصلح البس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
ييط	– المادة ٤،٣ <u>الصلح البس</u> <u>الباب الثاني – الافلاس</u> ملغاة

	الباب الثاني – الافلاس
تاريخ السريان ١٢–١١–١٨٨	– المادة ٤٠٤ <u>الصلح البسيط</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–١٨٨	– المادة ٤٠٠ <u>الصلح النسيط</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠	– الهادة ٤٠٦ <u>الصلح البسيط</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–١٨	– المادة ٤٠٧ <u>الصلح البسيط</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–١٨،	– المادة ٤٠٨ الصلح البسيط الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–١٨	– المادة ٤٠٩ <u>اتحاد الدائنين</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–١٨٨	– المادة ٤١٠ اتحاد الدائنين الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة 811 <u>اتحاد الدائنين</u> <u>الباب الثاني – الافلاس</u> ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۱۸	– المادة EI۲ <u>اتحاد الدائنين</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة ٤١٣ <u>اتحاد الدائنين</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة 818 <u>اتحاد الدائنين</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۱۱۸	– المادة ۱۱۵ <u>اتحاد الدائنين</u> <u>الباب الثاني – الافلاس</u> ملخاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۱۸	– المادة ٤١٦ <u>اتحاد الدائنين</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۱۱۸	– المادة EIV <u>اتحاد الدائنين</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة

	الباب الثاني – الافلاس
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۱۱۸	– المادة ٤١٨ اتحاد الدائنين الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۱۸	– المادة ۱۹۵ اتحاد الدائنين <u>الياب الثاني – الافلاس</u> ملخاة
تاريخ السريان ١٢–١١ــ ٢٠١٨	– المادة ٤٢٠ <u>اتحاد الدائنين</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاريخ السريان ١٢–١١٨	– المادة ۲۲۱ – اتحاد الدائنين الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ٤٢٢ <u>اتحاد الدائنين</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۱۱۸	– المادة ۲۲۳ <u>اتحاد الدائنين</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۱۸	– المادة ٤٢٤ الصلح يتنازل المفلس عن موجوداته الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة ه ۲۱ <u>اغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸	– المادة ٢٦٦ <u>اغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۲۰۱۸	– المادة ۲۲۷ <u>اغلاق التفليسة لعدم كفاية الموجودات</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ٤٢٨ <u>صحاب الديون المترتبة على عدة مدينين</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۱۱۸	– المادة ٢٦٩ اصحاب الديون المترتبة على عدة مدينين الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۱۸	– المادة ٤٣٠ <u>اصحاب الديون المترتبة على عدة مدينين</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة ٤٣١ <u>الاسترداد والامتناع عن التسليم</u> الباب الثاني – الافلاس ملخاة

	الباب الثاني – الافلاس
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ٤٣٢ <u>الاسترداد والامتناع عن التسليم</u> الياب الثاني – الافلاس ملخاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸	– المادة ٤٣٣ <u>الاسترداد والامتناع عن التسليم</u> <u>الباب الثاني – الافلاس</u> ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸	– المادة 8۳ 8 <u>الاسترداد والامتناع عن التسليم</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۱۸	– المادة ه۳۹ الاسترداد والامتناع عن التسليم الياب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۱۱۸	– المادة ٣٦٦ <u>الاسترداد والامتناع عن التسليم</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸	– المادة ٤٣٧ الاسترداد والامتناع عن التسليم الياب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۲۰۱۸	– المادة ٤٣٨ الاسترداد والامتناع عن التسليم الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة ٤٣٩ <u>الاسترداد والامتناع عن التسليم</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ٤٤٠ <u>اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول</u> <u>الباب الثاني – الافلاس</u> ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة 811 <u>صحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ٦٤٢ <u>اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ۳۶۳ <u>اصحاب الديون المضمونة برهن او امتياز على منقول</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة 333 اصحاب الديون المضمونة برهن او تامين او امتياز على عقار الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–٢٠١٨	– المادة ه 33 اصحاب الديون المضمونة برهن او تامين او امتياز على عقار الياب الثاني – الافلاس ملغاة

	الباب الثاني – الافلاس
تاريخ السريان ۱۲–۱۱−۱۸، ۲	– المادة ٤٤٦ <u>اصحاب الديون المضمونة برهن او تامين او امتياز على عقار</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة

تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸	– المادة ٤٦٦ <u>اصحاب الديون المضمونة برهن او تامين او امتياز على عقار</u> الياب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۱۸	– المادة ٤٤٧ اصحاب الديون المضمونة يرهن او تامين او امتياز على عقار الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–١٨	– المادة 883 — اصحاب الديون المضمونة برهن او تامين او امتياز على عقار الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–١٨	– المادة 889 <u>حقوق زوجة المفلس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ۱۲–۱۱−۱۸	– المادة ٤٥٠ <u>حقوق زوجة المفلس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–١٨، ٢	– المادة اه ٤ حقوق زوجة المفلس الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ۱۲−۱۱−۱۸	– المادة ۱۰۲ <u>حقوق زوحة المفلس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۱۸	– المادة ٤٥٣ <u>حقوق زوجة المفلس</u> الباب الثاني – الافلاس ملغاة
تاريخ السريان ۱۲−۱۱−۱۸	– المادة 808 موجودات التفليسة الباب الثالث – اجراءات المحاكمة البسيطة ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–١٨،	– المادة 800 احكام عامة الباب الثالث – احراءات المحاكمة البسيطة ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–١٨، ٢	– المادة ٤٥٦ سريان احكام قانون العقوبات الباب الرابع – الافلاس التقصيري او الاحتيالي ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١–١٨	– المادة ٤٥٧ نفقات الدعوى الحزائية الياب الثالث – اجراءات المحاكمة البسيطة ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸−۱۱	– المادة ٤٥٨ نفقات الدعوى الجزائية الباب الرابع – الافلاس التقصيري او الاحتيالي ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١∧٢٠١	– المادة 809

	الباب الثالث – اجراءات المحاكمة البسيطة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ٤٦٠ نفقات الدعوى الجزائية الباب الثالث – اجراءات المحاكمة البسيطة ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۱۱۸	– المادة ٦١١ نفقات الدعوى الجزائية الباب الرابغ – الافلاس التقصيري او الاحتيالي ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸	– المادة ٤٦٢ <u>دعاوي الافلاس الاحتيالي او التقصيري</u> الباب الرابغ – الافلاس التقصيري او الاحتيالي ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۲۰۱۸	– المادة ٣٦٣ التعاقد على منافئ خاصة الباب الرابئ – الافلاس التقصيري او الاحتيالي ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸	– المادة ٤٦٤ قواعد ادارة التفليسة الباب الرابغ – الافلاس التقصيري او الاحتيالي ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸	– المادة ٤٦٥ <u>اطلاء الوكلاء على المستندات والصكوك والاوراق</u> الباب الرابع – الافلاس التقصيري او الاحتيالي ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ٢٦٦ ميعاد اعادة الاعتبار الباب الخامس – اعادة الاعتبار ملخاة
تاريخ السريان ١٢–١١٨	– المادة ۲۷۷ حالات اعادة الاعتبار الباب الخامس – اعادة الاعتبار ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ٢٦٨ عالت اعادة الاعتبار الباب الخامس – اعادة الاعتبار ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸	– المادة ٢٦٩ تقديم طلب اعادة الاعتبار الباب الخامس – اعادة الاعتبار ملغاة
تاريخ السريان ١٢–١١٨	– المادة ٤٧٠ تقديم طلب اعادة الاعتبار الباب الخامس – اعادة الاعتبار ملخاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۲۰۱۸	– المادة EVI تقديم طلب اعادة الاعتبار الباب الخامس – اعادة الاعتبار ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸	– المادة ٤٧٢ <u>تقديم طلب اعادة الاعتبار</u> الباب الخامس – اعادة الاعتبار ملغاة
تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۲۰۱۸	– المادة ٤٧٣ - تقديم طلب اعادة الاعتبار الباب الخامس – اعادة الاعتبار ملغاة

الباب الخامس – اعادة الاعتبار

الباب العاملين - اعاده الأعتبار	
– المادة ٤٧٤ تقديم طلب اعادة الاعتبار الباب الخامس – اعادة الاعتبار ملخاة	تاریخ السریان ۱۲–۱۱۸–۲۰۱۸
– المادة ۷۰۵ <u>حالات اعادة الاعتبار</u> الباب الخامس – اعادة الاعتبار ملغاة	تاريخ السريان ١٢–١١٨، ٢
– المادة ٤٧٦ <u>حالات اعادة الاعتبار</u> البا <u>ب الخامس</u> – اعادة الاعتبار ملخاة	تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸
– المادة ٤٧٧ <u>احكام عامة</u> البا <u>ب الخامس</u> – اعادة الاعتبار ملغاة	تاریخ السریان ۱۲–۱۱–۲۰۱۸
– المادة XVA احكام عامة وختامية	تاريخ السريان ٣٠–١٩٦٦
لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .	

– المادة ۷۹ ا<u>حكام عامة وختامية</u> تاريخ السريان ۳۰–۲،–۱۹۱۲

- ا يلغى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون :–
- أ قانون التجارة العثماني الصادر في ٨ شعبان سنة ٢٦٦ وذيله المؤرخ في ٩ شوال سنة ١٢٧٦ ، وقانون المعاملات الافلاسية الصادر في ٢٦ جمادى الاخرى سنة ١٣٢٣ ، وقانون الشيك الصادر في ٢٤ جمادى الاول سنة ١٣٣٢ وكافة التعديلات الطارئة عليها .
 - - ج قانون السماسرة الفلسطيني .
 - د قانون الافلاس الفلسطيني .
 - ه جميع الاحكام الاخرى المخالفة لاحكام هذا القانون.
 - ٢ رغم الغاء القوانين المذكورة :–
- أ تعتبر صحيحة الدعاوى والاجراءات التي بدئ بها قبل العمل بهذا القانون والتي جرت بصورة صحيحة وفق القوانين السابقة على ان تسري بقدر الامكان احكام هذا القانون على تلك الدعاوى و الاجراءات من المرحلة التي وصلت اليها يوم العمل به .
 - ب تخضع صحة العقود والاوراق والدفاتر التجارية التي وضعت قبل العمل بهذا القانون الي احكام القوانين التي جرت في ظلها .
 - ج لا تتأثر بهذا الالغاء الحقوق التي نشأت او الالتزامات التي تترتب بمقتضى القوانين الملغاة، وقبل العمل بالقانون الحالي .
- د تسري النصوص الواردة في هذا القانون حول التقادم على كل تقادم لم يكتمل وقت العمل بالقانون على ان النصوص الملغاة هي التى تسرى على المسائل المتعلقة ببدء التقادم ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بهذا القانون .

واذا حدد هذا القانون مدة تقادم اقصر مما كان محدداً في القوانين الملغاة سرت المدة الجديدة من وقت العمل بهذا القانون ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك .

واما اذا كان الباقي من المدة التي نصت عليها القوانين الملغاة اقصر من المدة التي حددها هذا القانون فان التقادم يتم بانقضاء هذا الباقى .

ه – توفق اوضاع التجار ودفاترهم وسجلهم التجاري بمقتضى احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه خلال مدة اقصاها اربعة اشهر من تاريخ العمل به

– المادة ، ۴۸ <u>احكام عامة وختامية</u> تاريخ السريان ، ۳ – ۲ ، – ۱۹۱۱

رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

المنشور في العدد ١٩١٠ على الصفحة ٤٧٢ بتاريخ ٣٠–٣٠–١٩٦٦ والساري بتاريخ ٣٠–٢٠–١٩٦٦ المعدلقانون رقم ١٢ لسنة ١٩١٦ (قانون التجارة لسنة ١٩٦٦) وتعديلاته المنشور في العدد ١٥٥٤ على الصفحة ٢٦٤٠ بتاريخ ١٦–٥٠-٢٠١٨ والساري بتاريخ ٢١–١٠٨ قانون رقم ٢١ لسنة ٢٠١٨ (قانون الإعسار لسنة ٢٠١٨) ب والمشار إليه هنا وفيما بعد بالاسم المختصر قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦ (قانون التجارة لسنة ١٩٦٦) وتعديلاته